

وَحَدَثٌ مِّمَّا فَجِئَتْهُ غَيْبَةُ الْأَمْوَالِ وَقُتُوبُ الْأَرْهَابِ

التقرير السنوي ٢٠١٠



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم



حضرة صاحب السمو الملكي الأمير الحسين ابن عبدالله الثاني ولي العهد المعظم

الفهرس

٥ اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٦ كلمة رئيس اللجنة الوطنية

٧ مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية

٨ أعضاء اللجنة الوطنية

٨ الفصل الأول: الوحدة

٩ كلمة رئيس الوحدة

١٠ الرؤية والرسالة والأهداف الإستراتيجية للوحدة

١١ نبذة عن الوحدة

١٢ الهيكل التنظيمي للوحدة

١٣ الفصل الثاني: أنشطة الوحدة على الصعيد المحلي والعربي والدولي

١٤ على الصعيد المحلي

١٧ على الصعيد العربي والدولي

١٨ الاجتماعات العربية والدولية

٢٢ المؤتمرات والدورات التي شاركت بها الوحدة

٢٧ الفصل الثالث: عملية مراجعة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمملكة

٢٨ عملية مراجعة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمملكة

٤٥ الفصل الرابع: إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب

٤٦ الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٤٧ التزامات الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٤٩ إحصائيات ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩

٥١ إحصائيات ٢٠١٠

٥٤ صدور أول إدانة بجرم غسل أموال في المملكة

٥٥ الفصل الخامس: الأموال المنقولة عبر الحدود

٥٦ الأموال المنقولة عبر الحدود

٥٨ الفصل السادس: التطلعات المستقبلية للوحدة

٥٩ التطلعات المستقبلية للوحدة

٦٠ الفصل السابع: التشريعات

٦١ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٧١ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠

٧٩ تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

٨٦ قائمة بتعليمات وإرشادات الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة

اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



إدراكاً من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأن حماية الاقتصاد الوطني والحفاظ على المكتسبات والإنجازات التي حققتها وتحققها المملكة تتطلب توحيد السياسات والخطط والجهود،

وإيماناً من اللجنة الوطنية بأن الارتقاء بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة يتطلب الالتزام الكامل بالمعايير والتوصيات الدولية الصادرة عن مجموعة العمل المالي وتنفيذ كامل الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة في هذا المجال،

وانطلاقاً من أهمية مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأثرهما على المجتمع الدولي بشكل عام وعلى المملكة بشكل خاص،

فقد بذلت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كل الجهود لضمان تصدي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأي تحديات أو معوقات لغايات قيام الوحدة بالمهام الموكولة إليها وذلك من خلال تعزيز وتوثيق التعاون والتنسيق ما بين الوحدة والجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة مما كان له الأثر الكبير في النجاح الذي أحرزته الوحدة خلال هذا العام وعلى أداؤها لمهامها.

وتفعيلاً لدورها في رسم السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد حرصت اللجنة الوطنية على تفعيل دور الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة من خلال إصدارها للجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها لتعليمات وإرشادات تتوافق والمعايير والتوصيات الدولية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

وفي هذا الصدد، يسعدني أن أضع بين أيديكم التقرير السنوي الرابع لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمناً ما حقته الوحدة من إنجازات في هذا العام تقييداً لرؤى وتطلعات اللجنة الوطنية.

ختاماً، أود أن أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على جهودهم في التصدي لجميع ما قد يهدد استقرار نظامنا الاقتصادي، مؤكداً بأننا لن نأل جهداً للانضمام إلى مصاف الدول المتقدمة في اعتمادنا لنظام صارم يحقق الوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، آملي أن يساهم هذا التقرير في إلقاء بعض الضوء على الجهود الوطنية المبذولة لتحقيق ذلك، منتهزين هذه الفرصة لتقديم عظيم الشكر والامتنان والتقدير لجميع المؤسسات والعاملين فيها والتي ساهمت في تحقيق الإنجازات التي قامت بها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خدمة لوطن والقائد الغالي جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين حفظه الله ورعاه.



رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة
غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الشريف فارس عبد الحميد شرف

شكلت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سناً لأحكام المادة (٥) من قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته برئاسة محافظ البنك المركزي الأردني وعضوية كل من:-

١. نائب محافظ البنك المركزي الأردني الذي يسمه المحافظ - نائباً لرئيس اللجنة
٢. أمين عام وزارة العدل
٣. أمين عام وزارة الداخلية
٤. أمين عام وزارة المالية
٥. أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
٦. مدير عام هيئة التأمين
٧. مراقب عام الشركات
٨. مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية
٩. رئيس الوحدة

وتتولى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أي مهام وصلاحيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك ما يلي:-

١. رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها.
٢. المتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ.
٣. المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٤. دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥. الموافقة على الموازنة السنوية المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.
٦. دراسة مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المعدة من الوحدة ورفعها إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
٧. دراسة التعليمات والإرشادات الواجب على الجهات الرقابية والإشرافية إصدارها وفقاً لأحكام القانون.

وقد صدر نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٨ نظام عمل اللجنة الوطنية والذي حدد كيفية اجتماعات اللجنة الوطنية والنياب القانوني اللازم لاجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها وسائر الأحكام المتعلقة بها.

رئيس اللجنة

محافظ البنك المركزي الأردني^١
سيادة الشريف فارس عبد الحميد شرف

نائب رئيس اللجنة

نائب محافظ البنك المركزي الأردني
عطوفة السيدة خلود السقاف

عضو

أمين عام وزارة العدل
عطوفة القاضي محمد الحوامدة

عضو

أمين عام وزارة الداخلية^٢
عطوفة الدكتور سعد الوادي المناصير

عضو

أمين عام وزارة المالية
عطوفة الدكتور عز الدين كناكريه

عضو

أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية
عطوفة السيد محمد خصاونة

عضو

مدير عام هيئة التأمين بالوكالة^٣
سعادة السيدة رنا طهبوب

عضو

مراقب عام الشركات^٤
عطوفة الدكتور بسام التلهوني

عضو

مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية^٥
عطوفة السيد منصور حدادين

عضو

رئيس الوحدة
سعادة السيدة دانه تحسين جنبلاط

١ ابتداءً من ٢٠١٠/١١/٢٥ بدلاً عن معالي الدكتور أميه صلاح طوقان
٢ اعتباراً من ٢٠١٠/١٢ بدلاً عن عطوفة السيد مخيمر أبو جاموس
٣ اعتباراً من ٢٠١٠/٦ بدلاً عن عطوفة الدكتور باسل الهنداوي
٤ اعتباراً من ٢٠١٠/٨ بدلاً عن عطوفة السيد صبر الرواشدة
٥ اعتباراً من ٢٠١٠/١٠ بدلاً عن عطوفة الدكتور عبد الرزاق بني هاتي



وَحِيلَةُ مَكَا فَحِيتَا
غَسْبِلِ الْاَمْوَالِ وَقَمَوَيْلِ الْاِرْهَابِ

لقد كان عام ٢٠١٠ عام التحديات والإنجازات على الصعيد الوطني والدولي لغايات النهوض بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة وفقاً للمعايير والتوصيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص،

فما أن باشرت الوحدة وبالتنسيق مع الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة باتخاذ الإجراءات التصحيحية لمعالجة أوجه القصور الاستراتيجية الواردة في تقرير التقييم المشترك للمملكة المعتمد من قبل الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في شهر أيار من عام ٢٠٠٩،

وإذ بمجموعة العمل المالي تتبنى إجراءات جديدة بهدف حماية النظام المالي العالمي من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتشجيع التوافق مع المعايير والتوصيات الدولية على نطاق دولي. وتبعاً لذلك فقد بلغت الوحدة، باعتبارها الجهة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة، بخضوع نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة الأردنية الهاشمية إلى عملية المراجعة هذه نظراً لوجود العديد من الثغرات الإستراتيجية الواجب معالجتها وفقاً للمعايير والتوصيات الدولية.

ومع هذا فلن أخوض بالإنجازات التي حققتها الوحدة ولن أتطرق للإجراءات التصحيحية المتخذة على الصعيد الوطني، فالتقرير السنوي الرابع للوحدة والذي أضعه بين أيديكم أكبر دليل على ما تم إنجازه، بل سأنتهز هذه الفرصة لأقول بكل فخر واعتزاز بأنه على الرغم من حداثة إنشاء الوحدة وعلى الرغم من أن كادر الوحدة لا يتجاوز عشرة موظفين فقد تمكنا من خلال ما حققناه من تقديم ولو القليل لأردننا الغالي حفاظاً على المكانة المتميزة والسمة الطيبة التي تحظى بها المملكة على الصعيد العربي والإقليمي والدولي، حيث تكلفت هذه الجهود باستبعاد المملكة من عملية المراجعة التي قامت بها مجموعة العمل المالي، وهذا إنجاز لم يكن ليتحقق ولا يمكن الحفاظ عليه إلا بتضافر جهود جميع الوزارات والمؤسسات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة وتعاونها المستمر مع الوحدة في سبيل الالتزام بالمعايير والتوصيات الدولية خاصة في المرحلة المقبلة.

وبهذه المناسبة، أسمحوا لي أن أتقدم شخصياً بجزيل الشكر والامتنان والعرفان لمعالي الدكتور أمية صلاح طوقان رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السابق على دعمه المتواصل وعلى توجيهاته البناءة خلال فترة ترأسه اللجنة الوطنية.

ختاماً، وباسمي وباسم جميع موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ننتهز فرصة إصدار التقرير السنوي الرابع للوحدة لعام ٢٠١٠ لنعبر عن شكرنا وتقديرنا واعتزازنا بالجهود الكبيرة المبذولة من قبل سيادة الشريف رئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسادة أعضاء اللجنة الوطنية وجهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة، في سبيل ترسيخ نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حفاظاً على أمن المملكة واستقرارها في ظل القيادة الهاشمية الحكيمة.



رئيس الوحدة

دانه تحسين جنبلط

الرؤية

وحدة كفؤة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأداء متميز على المستويين الإقليمي والدولي.

الرسالة

ضمان توفير الحماية للأنظمة المالية والمجتمع من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال توفير المعلومة اللازمة بسرعة ودقة عالية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

الأهداف الإستراتيجية

١. تطوير وتفعيل التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢. تعزيز آليات تبادل المعلومات بين الوحدة والجهات المعنية والحفاظ على سرية تلك المعلومات.
٣. وضع وتوثيق الإجراءات التنفيذية اللازمة للتنسيق مع الجهات الخاضعة لأحكام القانون المالية وغير المالية.
٤. بناء القدرات المؤسسية والإدارية للوحدة والجهات ذات العلاقة.

المختص لإجراء التحقيق فيها، وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الأموال محل العملية المشتبه بها أو تعقيها.

وللوحدة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرة التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

هذا ويقدم رئيس الوحدة إلى اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقاريراً عن أعمال الوحدة وأنشطتها كل ثلاثة أشهر.

وتقوم الوحدة في سبيل مباشرة اختصاصاتها بإجراء الدراسات والبحوث وإعداد البرامج التوعوية والبرامج التدريبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أنشئت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون رقم (46) لسنة 2007 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته؛


وتتمتع الوحدة بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بحفاظ البنك المركزي الأردني ولها موازنة مستقلة ضمن الموازنة العامة للدولة.

وتختص الوحدة بتلقي الإخطارات المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها والتحري عنها وتحليلها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويجوز للوحدة أن تطلب تزويدها بأي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلققتها أثناء مباشرة اختصاصاتها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة.

ويترتب على كل من الجهات القضائية والجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة لأي جهات إدارية أو أمنية أخرى تزويد الوحدة بأي معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بمهامها.

وفي حال توافر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب تقوم الوحدة بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات، ويتولى رئيس الوحدة إحالته إلى المدعي العام



الفصل الثاني: أنشطة الوحدة على الصعيد المحلي والعربي والدولي



- وزارة التنمية الاجتماعية
- هيئة التأمين
- وزارة الصناعة والتجارة
- دائرة مراقبة الشركات
- هيئة الأوراق المالية
- منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

لقاءات مع ضباط ارتباط الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة

عقدت الوحدة العديد من الاجتماعات مع ضباط ارتباط ممثلي الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة لمناقشة موضوعات عدة متصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أهمها:-

- تعديل وأو إصدار تعليمات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة كل حسب اختصاصه وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي وذلك لمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المشترك للمملكة والمعتمد من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف" في شهر أيار ٢٠٠٩.
- إعداد تقرير المتابعة الأول للمملكة الأردنية الهاشمية الذي يتعين تقديمه إلى مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف" في شهر آذار ٢٠١١ ليتضمن الإجراءات التصحيحية المتخذة من جميع الجهات كل حسب اختصاصه منذ

توقيع مذكرة تفاهم مع مديرية الأمن العام

نظراً للخبرات التي تتمتع بها مديرية الأمن العام في أعمال التحري والتحقيق والجهود التي تبذلها المديرية في حفظ الأمن والسلامة العامة في المملكة ومنع وقوع الجرائم كافة بما فيها غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فقد قامت الوحدة بتوقيع مذكرة تفاهم مع مديرية الأمن العام لغايات تبادل المعلومات ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة ولتعزيز التعاون ما بين الفريقين بما يخدم المصلحة الوطنية في منع وقوع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضبطها وأية نشاطات إجرامية متعلقة بها.

تعيين ضباط ارتباط الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة

لغايات تعزيز التعاون على الصعيد المحلي ولتسهيل وتسريع التعامل ما بين الوحدة والجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتنفيذاً لأحكام نظام الوحدة رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٩، فقد تم تعيين ضباط ارتباط من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة لتمثيلها لدى الوحدة من الجهات التالية:-

- البنك المركزي الأردني (دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي ودائرة مراقبة أعمال الصرافة)
- وزارة العدل
- وزارة الداخلية
- مديرية الأمن العام
- وزارة المالية
- دائرة الأراضي والمساحة
- دائرة الجمارك

تاريخ اعتماد تقرير التقييم المشترك للمملكة في شهر أيار ٢٠٠٩ ولتاريخ تقديم التقرير.

لقاء مع دائرة الأراضي والمساحة وتقاية أصحاب المكاتب العقارية

عقد لقاء ما بين الوحدة ودائرة الأراضي والمساحة وتقاية أصحاب المكاتب العقارية للتعريف بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوصيات الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي مع التركيز على التوصية الخامسة والآثار المترتبة عليها وأهمية إصدار تعليمات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة بتنظيم تجارة العقارات وتطويرها، كما تم التأكيد على أهمية إخطار الوحدة حصراً بالعمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لقاء مع ضباط ارتباط البنوك العاملة في المملكة

قامت الوحدة إيماناً منها بضرورة تطوير وتحديث الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالإخطارات عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتعاون مع إحدى شركات تكنولوجيا المعلومات المتميزة العاملة في المملكة لغايات تحديث النظام الإلكتروني الموجود لديها لغايات ربط الوحدة مع جميع الجهات الملزمة بواجب الإخطار من خلال موقع انترنت آمن يعمل على تمكين كافة الجهات الملزمة بواجب الإخطار من التعامل مع النظام بسهولة ومرونة، كما يوفر النظام آلية تمكن الوحدة من الاحتفاظ بالإخطار والوثائق المرفقة به وأي تعديلات تمت عليه والاستفسارات المقدمة من الوحدة

والإجابات عليها والقرارات المتخذة بخصوصها ويمكن الوحدة من تتبع أي إجراءات تمت على الإخطارات والمرحلة التي وصل إليها، كما يساعد النظام الجديد على إجراء الدراسات الإحصائية.

ولدى الانتهاء من تصميم النظام المذكور قامت الوحدة بتجربة النظام لغايات تجربته من قبل البنوك في مرحلة لاحقة.

وكخطوة أولى تم خلال الفترة ٤-٥/٨/٢٠١٠ عقد اجتماعين مع مدراء الإخطار ونوابهم في البنوك العاملة في المملكة، حيث قامت الوحدة بالتأكيد على إلزام البنوك بواجب الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم تعريف الحضور بشكل مبني بالنظام، وقد قامت الشركة بتدريب مدراء الإخطار على النظام وكيفية استخدامه، وفي نهاية الاجتماع طلب من البنوك تجربة النظام وتزويد الوحدة بملاحظاتهم لغايات دراستها وعكسها على النظام.

ومن المتوقع إطلاق النظام الإلكتروني وتنفيذه في عام ٢٠١١.

الموقع الإلكتروني للوحدة

استكملت الوحدة كافة الإجراءات المتعلقة بتأسيس موقع الوحدة الإلكتروني باللغتين العربية والإنجليزية، وقد تم إطلاق الموقع رسمياً في شهر حزيران ٢٠١٠. وتأتي أهمية إطلاق الموقع الإلكتروني جديد من منطلق التسهيل لجميع الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة والجهات الخاضعة لأحكام القانون للرجوع إلى التشريعات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاتفاقيات الدولية والتوصيات الدولية بهذا الخصوص، إضافة إلى إبقاء جميع هذه الجهات على اطلاع بأخر المستجدات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب نظراً لتحديث الموقع الإلكتروني بشكل مستمر.



مذكرات التفاهم مع الوحدات النظيرية

منح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ في المادة (١٩) منه الوحدة الحق في تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الوحدات النظيرية، وهي الوحدة التي تمنح بموجب التشريعات السارية في أي دولة الاختصاصات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستخداماتها المختلفة وتخضع في أداؤها لأعمالها لقواعد قانونية كافية للالتزام بسرية المعلومات، بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظيرية التي قدمت تلك المعلومات. كما منح القانون الوحدة الحق في إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرية لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

ولغايات تبادل المعلومات ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة وبوازع من روح التعاون والمصالح المشتركة في تسهيل التحقيق والمقاضاة من خلال تحليل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة، مع التأكيد على سرية المعلومات المتبادلة ما بين الوحدة والوحدات النظيرية.

فقد قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام ٢٠١٠ بتوقيع مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرية التالية:-

- وحدة مكافحة غسل الأموال والحالات المشبوهة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك على هامش الاجتماع الحادي عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي عقد في تونس في شهر أيار من عام ٢٠١٠، حيث تولت السيدة دانه جنبلاط/ رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة توقيع المذكرة مع سعادة السيد عبد الرحيم محمد العوضي/ المدير التنفيذي ورئيس وحدة مواجهة غسل الأموال في دولة الإمارات العربية المتحدة.

- The Financial Crimes Investigations Board (MASAK) of the Republic of Turkey
وذلك ما بين رئيس الوحدة ورئيس مجلس هيئة التحقيق في الجرائم المالية السيد مورسل علي كابلان، ونفذت مذكرة التفاهم اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/٩/٢١.

- وحدة المتابعة المالية في السلطة الوطنية الفلسطينية، وذلك في عمان بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٥ خلال لقاء ما بين رئيس الوحدة ومدير وحدة المتابعة المالية في السلطة الوطنية الفلسطينية سعادة السيد رياض عويضة.

- The Serious Organized Crime Agency(SOCA) of the United Kingdom
وذلك في عمان بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٩ بحضور نائب السفير البريطاني في الأردن سعادة السيد كريس رامبلنج وممثلين عن المؤسسة البريطانية المختصة بمكافحة الجرائم المنظمة الخطيرة في قبرص.

من دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة والجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية اليمنية والجمهورية العربية السورية والمملكة المغربية.

كما تمت الموافقة على انضمام صندوق النقد العربي كعضو مراقب بالمجموعة، وتم إقرار عقد عدد من الفعاليات خلال العام 2010 من بينها الورشة الرابعة لتدريب وتأهيل المقيمين خلال شهر أيلول ٢٠١٠ وتنظيم ندوة جهات الإدعاء وأجهزة القضاء في تشرين الثاني 2010 ومؤتمر النقل المادي للأموال عبر الحدود في الفترة ١٤-١٦ كانون الأول ٢٠١٠.

الاجتماع الثاني عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف)

عقدت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف" اجتماعها العام الثاني عشر خلال الفترة 30 تشرين الثاني حتى ٢ كانون الأول 2010 بدولة قطر، برئاسة سعادة رئيس المجموعة السيد سمير إبراهيمي، المدير العام للمصالح القانونية والتنظيم والتدقيق، الكاتب العام للجنة التونسية للتحليل المالية بالبنك المركزي التونسي.

وقد اعتمد الاجتماع تقرير التقييم المشترك لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما اعتمد تقارير المتابعة لست من الدول الأعضاء في المجموعة هي دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر والجمهورية اليمنية ومملكة البحرين والمملكة المغربية والجمهورية العربية السورية.

إن المملكة ومن خلال وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عضو مؤسس في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف" والتي ترأسها معالي الدكتور أمية صلاح طوقان/ محافظ البنك المركزي الأردني في عام ٢٠٠٧، وهي مجموعة ذات طبيعة طوعية وتعاونية تعنى بتبني وتنفيذ التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة بمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي "فاتف" وقد شاركت الوحدة خلال عام ٢٠١٠ بحضور الاجتماعين العامين الحادي والثاني عشر للمجموعة، كما شاركت المملكة من خلال مجموعة "مينافاتف" باعتبارها عضواً مشاركاً بمجموعة العمل المالي "فاتف" في الاجتماعات التي عقدت في أمستردام وباريس خلال عام ٢٠١٠.

الاجتماع الحادي عشر لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (مينافاتف)

عقدت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف" اجتماعها العام الحادي عشر خلال الفترة ٣-٥ أيار 2010 بالجمهورية التونسية، برئاسة سعادة رئيس المجموعة السيد سمير إبراهيمي، المدير العام للمصالح القانونية والتنظيم والتدقيق، الكاتب العام للجنة التونسية للتحليل المالية بالبنك المركزي التونسي.

اعتمد الاجتماع عدداً من التوصيات أهمها اعتماد التقرير السنوي الخامس لعام 2009 والموازنة التقديرية لعام 2011، وتم استعراض أهداف الجولة الثانية لعملية التقييم المشترك، بالإضافة إلى اعتماد تقرير التقييم المشترك للمملكة العربية السعودية، وعدد من تقارير المتابعة لكل

الاجتماع الثاني لمنتدى وحدات المعلومات المالية

على هامش الاجتماع العام الثاني عشر للمجموعة، نظمت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف" اللقاء الثاني لمنتدى وحدات المعلومات المالية بالدول الأعضاء لمناقشة الآليات المقترحة لبناء وتعزيز قدرات وحدات المعلومات المالية وبحث الآليات والسبل التي تساعد الدول الأعضاء في المجموعة على تبادل الخبرات فيما بينها وإعداد مواد تدريبية في مجالات معينة تخدم عمل وحدات المعلومات المالية وإعداد دليل إرشادات نموذجي خاص بعمل وحدات المعلومات المالية يتناسب مع أشكال الوحدات ونظامها الداخلي.

الاجتماع المشترك الأول "للمينافاتف" مع "فاتف"

ضم الاجتماع العام المشترك الأول جميع الدول الأعضاء بالمجموعتين مجموعة العمل المالي "فاتف" ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا والذي عقد في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة ١٥-١٩ شباط ٢٠١٠ بهدف تعزيز القدرة على زيادة الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والعمل على تعزيز مواجهة مختلف التحديات وذلك ببذل مزيد من الجهود الدولية والتنسيق بين الدول الأعضاء ووحدات المعلومات المالية، وقد وافق الاجتماع العام المشترك على نشر الورقة التي أعدتها سكرتارية "مينافاتف" عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المجموعة وتأتي أهمية الورقة لكونها تستعرض الجهود التي بذلتها الدول الأعضاء في مجال المكافحة، كما تبين تطور نظم المكافحة بهذه الدول، عدا عن توضيحها لتطورات

وخلال الاجتماع تم تبني عدد من المقترحات التي تقدمت بها رئاسة المجموعة وهي تشكيل لجنة من الخبراء من دول المجموعة والسكرتارية تتولى تقييم درجة توفر العناصر اللازمة لضمان جودة وتناسق تقارير التقييم المشترك، وإدخال بعض التعديلات على مذكرة التقاهم والنظام الداخلي للمجموعة وتشكيل لجنة فنية دائمة من الخبراء لتعزيز المساهمة بفعالية في عملية مراجعة التوصيات الأربعين والتوصيات التسع الخاصة التي تقوم بها مجموعة العمل المالي.

ومن بين مقترحات الرئاسة التي اعتمدها الاجتماع كان مقترح تحديد المؤسسات المالية ذات البعد الإقليمي والقادرة على دعم عمل المجموعة من خلال ممارسة نشاطاتها التمويلية والتواصل معها للتعريف بالمجموعة وبأهدافها، ودعم العلاقة بين المجموعة والمجموعات الإقليمية النظيرة من خلال تبادل الخبرات والتعاون وعدم الاقتصار فقط على المشاركة في الاجتماعات الدورية لهذه المجموعات.

الاجتماع الأول لمنتدى وحدات المعلومات المالية

على هامش الاجتماع العام الحادي عشر للمجموعة، نظمت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف" اللقاء الأول لمنتدى وحدات المعلومات المالية بالدول الأعضاء، ويهدف المنتدى إلى إرساء قنوات الاتصال بين وحدات المعلومات المالية وإلى تحقيق تواصل وتعاون إقليمي مستمر وبناء لدعم تبادل الخبرات والمعرفة بين الدول الأعضاء ومساعدتها على القيام بدورها بفعالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وخلال الاجتماع نفسه، رحبت مجموعة العمل المالي، بالتعهدات الكتابية عالية المستوى التي قدمتها حكومات كل من أنغولا والإكوادور وإثيوبيا وباكستان وتركمانستان مبدية من خلالها استعدادها لتنفيذ خطط للتعامل مع بعض الثغرات في أنظمتها التي تسمح بحصول حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبناءً على هذه التعهدات وعلى إنجازات الدول المتعددة، تم نقل هذه الدول من البيان العام المؤرخ في 18 شباط 2010 إلى التقرير العام حول "تطوير الالتزام العالمي لإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعمليات مستمرة" والمؤرخ في ٢٥ حزيران ٢٠١٠.

كما تم خلال الاجتماع إحالة المملكة الأردنية الهاشمية من عملية المراجعة الأولية للمراجعة المستهدفة نظراً لوجود ثغرات إستراتيجية في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم تتم معالجتها.

كذلك تم خلال الاجتماع اعتماد تقارير التقييم المشترك لأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من المملكة العربية السعودية والهند والبرازيل واعتماد تقرير تقييم المخاطر العالمي. وضمن مساعيها الدائمة للتعرف على الثغرات التي تسمح بحدوث الانتهاكات في النظام المالي العالمي، صدر عن الاجتماع تقريرين هامين حول المخاطر التي عُد النظام المالي العالمي، كما تم نشر دراسة مفصلة لمخاطر غسل الأموال الناتجة من مقدمي خدمات صرف العملات وتحويل الأموال، بالإضافة إلى إصدار بيان حول الإعفاء من الضرائب وبرامج إعادة الأصول.

العمل بالمجموعة فيما يتعلق بالتقييم المشترك أو بتقديم المساعدات الفنية والتدريب والتطبيقات.

تم خلال الاجتماع إلقاء الضوء على المبادرات التي اتخذتها مجموعة "مينافاتف" والدول التابعة لها، واستعراض التحديات التي تواجه دول المنطقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن بينها "التوصية الخاصة التاسعة الانتقال المادي للأموال عبر الحدود".

وخلال الاجتماع نفسه، قررت مجموعة العمل المالي، نشر تقرير مفصل حول مواطن الضعف المعرضة لغسل الأموال في المناطق التجارية الحرة، بالإضافة إلى أفضل الممارسات حول المصادرة وكشف ومنع النقل عبر الحدود غير المشروع للأموال وللأدوات القابلة للتداول لحملها.

اجتماع "فاتف" أمستردام

باعتبارها عضواً مشاركاً بمجموعة العمل المالي "فاتف"، شاركت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا "مينافاتف" في الاجتماع العام الذي نظّمته مجموعة العمل المالي في العاصمة الهولندية أمستردام في الفترة ٢١-٢٥ حزيران 2010، جاءت مشاركة مينافاتف في الاجتماع بوفد ضم إلى جانب سكرتارية المجموعة، ممثلي خمس دول هي الأردن والسودان وسوريا وليبيا والمغرب.

يأتي تنظيم الاجتماع الذي ناقش سبل تعزيز شبكة المجموعة عالمياً، احتفالاً بمرور الذكرى العشرين لإطلاق توصيات مجموعة العمل المالي "فاتف" لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اجتماع فاتق في باريس

وقد قرر الاجتماع العام استبعاد المملكة الأردنية الهاشمية من عملية المراجعة نظراً لقيام المملكة الأردنية الهاشمية باعتماد الخطوات التشريعية والإدارية المناسبة لمعالجة جميع أوجه القصور الاستراتيجي التي تمت إثارها ضمن عملية المراجعة التي قام بها فريق المراجعة على مستوى إفريقيا والشرق الأوسط، إضافة إلى تقديم التزام من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية لغايات الاستمرار في اتخاذ الإجراءات التصحيحية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

شاركت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف" في الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي "فاتق" الذي عقد بالعاصمة الفرنسية باريس وذلك خلال الفترة 22 - 20 تشرين الثاني 2010.

مثل المجموعة كل من رئيسها السيد سمير إبراهيمي وجانب من السكرتارية ومثلي عدد من الدول الأعضاء بالمجموعة وهي الأردن والجزائر وموريتانيا والمغرب.

وخلص الاجتماع إلى عدد من النتائج أهمها تقديم ورقتين عامتين كجزء من أعمال مجموعة العمل المالي "فاتق" المستمرة لتحديد الدول التي قد تشكل خطراً على النظام المالي الدولي، عدا عن توصية خاصة بتوفير تحديث حول تحسينات أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من قطر وأذربيجان.

واعتمد الاجتماع تقرير التقييم المشترك للأرجنتين، كذلك صدر عن الاجتماع دراسة مفصلة عن عمليات غسل الأموال التي تتم من خلال استخدام طرق الدفع والائتمان الجديدة ومن خلال مزودي خدمات الشركات، كما تم نشر دليل مرجعي ومعلومات حول استخدام توصيات الفاتق لدعم جهود محاربة الفساد عدا عن تقديم تحديث حول التحضيرات للجولة الرابعة لتقييمات الفاتق المشتركة.

المالي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب عقدها مكتب المساعدة التقنية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية خلال الفترة من ٢٣ - ٢٦/٥/٢٠١٠، وقد شارك في الورشة عدد من الجهات المحلية (البنك المركزي الأردني وجهات إنفاذ القانون ودائرة الجمارك العامة).

وقد تناولت الورشة التدريبية المؤشرات المالية المستخدمة في الكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليل العمليات المالية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ورشة عمل بعنوان "الرقابة على الأسواق المالية والعاملين فيها"

شارك عدد من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ورشة عمل بعنوان "الرقابة على الأسواق المالية والعاملين فيها"، كما حضر الورشة عدد من الممثلين من مختلف الهيئات الرقابية والبورصات العربية وبورصات الدول الناشئة ومراكز الإيداع العربية والعالمية ومثلي بعض البنوك المركزية العربية في الدول الناشئة وشركات الخدمات المالية من الدول العربية والأجنبية وذلك برعاية هيئة الأوراق المالية الأردنية ونظيرتها هيئة الرقابة الأمريكية في الفترة ما بين ١٤-١٧/٦/٢٠١٠ في مقر هيئة الأوراق المالية.

وتم استعراض تجارب الدول المتقدمة في عدد من المواضيع منها التفتيش على شركات الخدمات المالية وتقييم المخاطر والمراقبة على سوق الأوراق المالية وتقنيات التفتيش وتعميق الوعي حول صناديق الاستثمار المشترك ودراسة تطورات أثر الأزمة المالية العالمية على الأسواق الناشئة

إيماناً من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأهمية الارتقاء بمؤهلات كوادرها البشرية من خلال مشاركة موظفيها بالدورات والبرامج التدريبية، فقد شارك موظفو الوحدة في العديد من الدورات والبرامج التدريبية محلياً وعربية ودولياً.

المؤتمر الإقليمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حضر عدد من موظفي الوحدة المؤتمر الإقليمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي عقد في مدينة نيوقسيا في قبرص بتنظيم من البنك المركزي القبرصي وبالتعاون مع بنك (Nederlandsche) الهولندي خلال الفترة من ٢٨-٢٩/١/٢٠١٠، حيث ناقش المؤتمر العديد من المواضيع العملية ذات العلاقة بتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودور الجهات الرقابية والإشرافية في الحد من هذه الجرائم، كما قدمت كل من وحدة التحريات المالية البلجيكية والقبرصية عرضاً لتجربتهما العملية في هذا الصدد.

هذا وناقش المؤتمر المعايير الدولية والأوروبية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أطلع كل من بنك (Nederlandsche) الهولندي والبنك المركزي القبرصي الحضور على الإجراءات التي يتخذها كل منهما في إطار الرقابة على البنوك فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ورشة تدريبية بعنوان تقنيات التحليل المالي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

شارك عدد من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ورشة تدريبية حول تقنيات التحليل

زيارة هيئة التحقيق الخاصة اللبنانية (SIC)

قام عدد من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة من 12-13/7/2010 بزيارة هيئة التحقيق الخاصة اللبنانية (SIC) والتي تتولى موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اللبنانية للإطلاع على الواقع العملي والتطبيقي للمهام التي تقوم بها الهيئة، في مجال تحليل الإخطارات عن العمليات التي يشتبه ارتباطها بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاون المحلي والدولي لتبادل المعلومات، وأطلع موظفو الوحدة على التجربة الغنية لهيئة التحقيق الخاصة اللبنانية في مجال تكنولوجيا المعلومات وطرق حماية وأمن المعلومات.

كما قام موظفو الوحدة بزيارة مكتب مكافحة الجرائم المالية المنشأ لدى قوى الأمن الداخلي اللبنانية للإطلاع على آلية التنسيق ما بين مكتب مكافحة الجرائم المالية وهيئة التحقيق الخاصة اللبنانية.

ورشة عمل بعنوان الأدوات المتاحة لمؤسسات إنفاذ القانون

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية

شاركت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ورشة عمل تحت رعاية مكتب المساعدات التقنية التابع لوزارة الخزانة الأمريكية بعنوان الأدوات المتاحة لمؤسسات إنفاذ القانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المالية خلال الفترة 26-29/7/2010، وقد شارك بها عدد من المدعين العامين والقضاة.

وتناولت الورشة تعريف بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، كما بينت الورشة أهم مصادر

كما وتم التطرق إلى موضوع مكافحة غسل الأموال من حيث التعريف مجرمة غسل الأموال ومؤشرات الاشتباه والتعريف بجرائم وعمليات الاحتيال التي تتم من خلال الأسواق المالية والبنوك الوهمية.

تدريب القيادات

شاركت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مؤتمر تدريب القيادات المنعقد برعاية وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأسترالية والذي خصص لتعريف وحدات المعلومات المالية بالمعلومات الأساسية والمصادر الواجب استخدامها للنهوض بعمل وحدات المعلومات خاصة في ظل التحديات العالمية في هذا الصدد.

وقد تناول المؤتمر الذي عقد على مدار ثلاثة أيام من 21-23/6/2010 في العاصمة الماليزية كوالالمبور العديد من المواضيع التي ركزت على الأدوار القيادية والأنشطة الرئيسية لوحدة المعلومات المالية كإدارة التغيير وكيفية التجاوب مع التشريعات الجديدة والتغييرات التشريعية، وقسم الحضور إلى مجموعات تدريبية لغايات تطوير المعارف والمهارات اللازمة للنهوض بعمل الوحدات المالية على مستوى الوحدة ذاتها وعلى المستويات المحلية والعالمية.

كما أتاح المؤتمر للمشاركين الفرصة لمشاركة التجارب التي مرت بها وحدات المعلومات المالية التي يمثلونها خلال مراحل التقييم المشترك لبلدان تلك الوحدات والإجراءات التي اتخذتها تلك الدول للتعامل مع قرارات فريق مراجعة التعاون الدولي (ICRG) التابع لمجموعة العمل المالي.

إنفاذ القانون وطرق التحقيق، كما ناقشت الورشة أهمية التعاون القانوني المشترك والاتفاقيات الدولية وغيرها من أشكال التعاون الدولي لغايات تتبع الأموال.

هذا وقد شارك في ورشة العمل وفود من كل من مصر والسعودية والسلطة الفلسطينية والعراق ولبنان واليمن الذين أثروا ورشة العمل باستعراض تجارب بلادهم في مختلف المواضيع التي تناولتها ورشة العمل. كما وشارك في الورشة عدد من الجهات المحلية وجهات إنفاذ القانون وغيرها من الجهات.

ورشة عمل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

حضر عدد من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورشة عمل عقدها برنامج المساعدة الفنية وتبادل المعلومات (TAIEX) التابع للمفوضية الأوروبية خلال الفترة من 2010/10/4-3.

وتناولت الورشة العديد من المواضيع كالتوصيات الأربعين والتوصيات التسعة الخاصة والتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة إلى أهمية التعاون المحلي والدولي وقد تم التركيز في ورشة العمل على موضوع نقل الأموال عبر الحدود والتوصيات الدولية ذات العلاقة وأفضل الممارسات الدولية بهذا الخصوص.

ورشة العمل الرابعة لتدريب وتأهيل المقيمين

شاركت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ورشة العمل الرابعة لتدريب وتأهيل المقيمين التي عقدها "مينافاتف" بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة اللبنانية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي خلال الفترة من 2010/10/7 في بيروت/الجمهورية اللبنانية.

المعلومات في مجال قضايا الجرائم المالية وبخاصة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق تحليل المستندات والوثائق المصرفية وغيرها من الوثائق، إضافة إلى أهمية التعاون الدولي في التحقيق والإدعاءات في غسل الأموال والجريمة المنظمة، وأفضل الممارسات في مجال استعادة الأصول المسروقة.

المؤتمر الإقليمي للجرائم المالية

شارك وفد أردني يتألف من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومديرية الأمن العام والمجلس القضائي الأردني في المؤتمر الإقليمي للجرائم المالية الذي عقد في الجمهورية اللبنانية خلال الفترة من 2010/9/15-14، وقد تناول المؤتمر العديد من المواضيع أهمها التحقيق في الجرائم المالية وجريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية لها، كما تناول المؤتمر دور الجهات الأمنية والقضائية والمساعدات القانونية المتبادلة في مكافحة هذه الجرائم.

ورشة عمل الوسائل المتاحة لمؤسسات إنفاذ القانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الدولية الأخرى

رعت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورشة عمل عقدها مكتب المساعدة التقنية التابع لوزارة الحزينة الأمريكية بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية خلال الفترة من 2010/9/28-26، وتناولت الورشة العديد من المواضيع منها كيفية تتبع الأموال وأهمية المنهج المالي والتعاون الدولي في محاربة الجريمة ودور وحدات الاستخبارات المالية وهيكلتها ووظائفها بما في ذلك طرق وعمليات التحليل المالي ومصادر المعلومات لمؤسسات

الدفاتر والسجلات والقيام بتوزيع الأرباح على شركاء وهميين وتقديم إفادات كاذبة ومحاولة رشوة الفاحص.

ورشة تدريبية بعنوان تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها

حضر عدد من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورشة تدريبية عقدتها الوحدة النظرية في استراليا بالتعاون مع السفارة الاسترالية في عمان عنوانها تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها خلال الفترة من ٢٢-٢٤/١١/٢٠١٠.

وقد تناولت الورشة طرق وأساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب وآليات تتبع الأموال محل الجرائم ومتحصلاتها وتطوير طرق التحري في عمليات غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب، إضافة إلى محاور تحليل المعلومات اللازمة لعملية تحديد المخاطر وتقييمها.

كما تناولت الورشة تحديد مخاطر استغلال القطاعات المالية وغير المالية والخدمات التي تقدمها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأفضل السبل لمعالجة تلك المخاطر أو التقليل من آثارها لغايات الحصول على نظام قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينسجم مع التوصيات والمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ورشة تدريبية متقدمة بعنوان تقنيات التحليل المالي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

شارك عدد من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ورشة تدريبية متقدمة حول تقنيات التحليل المالي لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

وقد هدفت الورشة إلى تدريب عدد من المشاركين على تقييم نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف" باستخدام منهجية التقييم المعتمدة من مجموعة "فاتف" وذلك للوقوف على مدى التزام الدول الأعضاء بالتوصيات الصادرة عن مجموعة "فاتف" لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

دورة "مكافحة التهرب الضريبي الدولية"

عقدت دورة بعنوان "مكافحة التهرب الضريبي الدولية" برعاية برنامج المساعدات الأمريكية / مشروع الإصلاح المالي (٢) للفترة من ٦-١١/١١/٢٠١٠، وحضر موظفو وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الورشة بالإضافة إلى عدد من الجهات الأردنية الأخرى كدائرة الجمارك العامة ووزارة العدل ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات وجهات إنفاذ القانون، وتناولت الورشة بشكل رئيسي برنامج مكافحة التهرب الضريبي الدولي بالإضافة إلى إثبات الدخل من خلال طرق الإثبات المباشرة وغير المباشرة وغسل الأموال والأعمال المصرفية الدولية والأجهزة الحاسوبية المستخدمة في الجرائم المالية.

كما تناولت الورشة مؤشرات التهرب الضريبي، حيث أن هناك عدة مؤشرات للتهرب الضريبي بالنسبة للدخل والنفقات أو الاقتطاعات والدفاتر والسجلات ومخصصات الدخل وسلوك المكلف ومنها عدم الإبلاغ عن المبالغ الكبيرة من الدخل التي تم تحقيقها وإخفاء الحسابات المصرفية وادعاء وجود اقتطاعات وهمية وعدم مسك

عقدتها مكتب المساعدة التقنية التابع لوزارة الخزينة الأمريكية بالتعاون مع برنامج مكافحة المخدرات وإنفاذ القانون التابع لوزارة الخارجية الأمريكية خلال الفترة من ١٢ - ١٤/١٢/٢٠١٠، وقد شارك في الورشة عدد من الجهات المحلية (البنك المركزي الأردني وجهات إنفاذ القانون ودائرة الجمارك العامة)، إضافة إلى مشاركة وفد من السلطة الوطنية الفلسطينية.

وقد تناولت الورشة التدريبية المؤشرات المالية المستخدمة في الكشف عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليل العمليات المالية المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تطرقت الورشة إلى آليات التعاون الدولي لمكافحة هذه الجرائم.

الفصل الثالث: عملية مراجعة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمملكة



المراجعة حوالي ستة أشهر وذلك منذ شهر آذار من عام ٢٠١٠ ولغاية شهر تشرين الأول من عام ٢٠١٠، وقد تخلل هذه الفترة اتخاذ العديد من الإجراءات من قبل جميع الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والبنك المركزي الأردني ووزارة العدل ووزارة الداخلية والدوائر التابعة لها ووزارة المالية (دائرة الأراضي والمساحة، دائرة الجمارك العامة) ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصناعة والتجارة (دائرة مراقبة الشركات) وهيئة التأمين وهيئة الأوراق المالية وذلك لمعالجة الثغرات الإستراتيجية وأوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المشترك للمملكة الأردنية الهاشمية والذي كان وراء إحالة المملكة لعملية المراجعة مع مجموعة العمل المالي.

ويمكن إيجاز أهم الإجراءات والخطوات التصحيحية المتخذة بما يلي:-

- تعديل قانون مكافحة غسل الأموال بحيث تم تعريف تمويل الإرهاب وتجريمه وتوسيع نطاق الجرائم التي تعتبر متحصلاً محلاً لغسل الأموال وتعزيز استقلالية الوحدة المالية والإدارية وإعطائها صلاحية تلقي الإخطارات المشتبه ارتباطها بتمويل الإرهاب وتوسيع نطاق الجهات الخاضعة لأحكام القانون مع التأكيد على التزاماً قانوناً، مع إعطاء المدعين العامين والقضاة صلاحيات أوسع تتعلق بتعبئة الأموال ومصادرتها، ووضع عقوبات رادعة تتناسب مع كل من جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تبنت مجموعة العمل المالي، وهي الجهة الدولية المعنية بوضع المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في شهر حزيران من عام ٢٠٠٩، إجراءات جديدة بهدف حماية النظام المالي العالمي من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتشجيع التوافق مع المعايير الدولية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على نطاق دولي، وتبعاً لذلك فقد تم تحديد الدول التي يتعين مراجعة نظامها الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نظراً لوجود ثغرات إستراتيجية في نظامها وأوجه قصور يتوجب معالجتها وفقاً للتوصيات الأربعين الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتوصيات التسع الخاصة المتعلقة بتمويل الإرهاب المعتمدة من مجموعة العمل المالي وذلك وفقاً للإجراءات الجديدة المعتمدة وبإشراف فريق مراجعة التعاون الدولي التابع لمجموعة العمل المالي.

وقد قرر الاجتماع العام لمجموعة العمل المالي في شهر شباط من عام ٢٠١٠ أن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة بحاجة لمراجعة وفقاً للتوصيات الدولية بهذا الخصوص نظراً لحصول المملكة على درجة (غير ملتزم) و(ملتزم جزئي) في (١٤) توصية من أصل (١٦) توصية أساسية ورئيسية من التوصيات الدولية وفقاً لنتائج تقرير التقييم المشترك للمملكة المعتمد من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في شهر أيار من عام ٢٠٠٩.

وبناءً عليه يوشر بعملية المراجعة للمملكة من قبل فريق المراجعة على مستوى إفريقيا والشرق الأوسط المعين من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي، وقد استغرقت عملية

واستكمال إجراءات مصادقة المملكة على اتفاقية باليرمو (وزارة العدل) وتنفيذ نظام التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود (دائرة الجمارك).

وأخيراً فقد قامت الوحدة باتخاذ العديد من الإجراءات كونها الجهة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فمن منطلق أهمية التعاون ما بين الجهات المحلية لغايات مكافحة الجريمة بشكل عام وجريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل خاص فقد قامت الوحدة بتوقيع العديد من مذكرات التفاهم و/أو وضع آلية تنسيق وتعزيز التعاون لتبادل المعلومات مع العديد من الجهات المحلية ومنها مديرية الأمن العام ودائرة الأراضي والمساحة ودائرة الأحوال المدنية والجوازات. كما تم توسيع قاعدة بيانات الوحدة لتشمل قواعد بيانات عالمية تساعد في التحقق عن الأشخاص الذين يشتبه ارتباطهم بعمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والواردة إلى الوحدة من الجهات الملزمة بواجب الإخطار وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا وقد قامت الوحدة بتنظيم و/أو رعاية و/أو المشاركة في العديد من البرامج والورش التدريبية وذلك بهدف تأهيل الموظفين لديها و/أو موظفي الجهات الرقابية والإشرافية والجهات المختصة المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى المدعين العامين والقضاة وجهات إنفاذ القانون.

هذا وقدم التزام من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية للتأكيد على عزمها في المضي قدماً باتخاذ الإجراءات التصحيحية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة وفقاً للتوصيات الدولية بهذا الخصوص بالإضافة

- إصدار تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وطلبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات وقرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

- تعديل و/أو إصدار العديد من التعليمات والإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات المالية وغير المالية الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (البنوك وشركات الصرافة وأنشطة الأوراق المالية وأنشطة التأمين وتجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة) من قبل الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة والمعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى إعداد دليل تفتيش من قبل كل من البنك المركزي الأردني وهيئة التأمين ومذكرة تفتيش من هيئة الأوراق المالية.

- هذا واتخذت العديد من الإجراءات الأخرى لغايات النهوض بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتوصيات الدولية بهذا الخصوص مثل تعديل قانون الجمعيات (وزارة التنمية الاجتماعية) واعتماد إقرار يقدم من الشريك/المساهم لتحديد من هو المستفيد الحقيقي لدى تسجيل الشركات (دائرة مراقبة الشركات) واعتماد إجراءات للمساهمة في تسليم المجرمين وطلبات نقل السجناء المحكومين والإنبات والتبليغات القضائية

وفيما يلي:-

- تقرير المراجعة الأولية.
- تقرير المراجعة المستهدفة.
- رسالة وزير المالية نيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- رسالة رئيس مجموعة العمل المالي والمتضمنة استبعاد المملكة من عملية المراجعة المستهدفة.
- إشادة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بجهود المملكة.

للتواصل التام مع كل من مجموعة العمل المالي (فاتق) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا "مينافاتف" بما في ذلك عملية تقديم تقرير المتابعة الأول "مينافاتف" خلال عام ٢٠١١.

ونظراً لقيام المملكة الأردنية الهاشمية باتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية المناسبة لمعالجة جميع المسائل ذات القصور الإستراتيجي التي تمت إثارها ضمن عملية المراجعة التي قام بها فريق المراجعة على مستوى إفريقيا والشرق الأوسط، فقد صدر قرار مجموعة العمل المالي بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٠، بناءً على توصية فريق مراجعة التعاون الدولي، باستبعاد المملكة الأردنية الهاشمية من عملية المراجعة المستهدفة.

هذا وقد سبق وأن شارك وفد من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة رئيس الوحدة السيدة دانه تحسين جنبلاط في اجتماعات فريق المراجعة على مستوى إفريقيا والشرق الأوسط التي عقدت في الدوحة - قطر خلال الفترة ٢٨-٢٩/٩/٢٠١٠ لمناقشة تقرير المراجعة المستهدفة الخاص بالمملكة مع الفريق وقد تم عرض وجهة نظر المملكة في العديد من الملاحظات الواردة في التقرير، كما تم الاتفاق على الصيغة النهائية للتقرير في ذات الاجتماع.

Africa/Middle East Regional Review Group: *Prima Facie* Review

Jurisdiction: The Hashemite Kingdom of Jordan																
Key data																
FATF/FSRB membership: MENAFATF												Date joined: 2004				
Mutual Evaluation			Date of on-site: July 2008 (MENAFATF)													
			Date of adoption of report: May 2009													
Ratings for core and key Recommendations																
Rec.	1	3	4	5	10	13	23	26	35	36	40	I	II	III	IV	V
Rating	PC	PC	C	PC	LC	PC	PC	PC	PC	PC	PC	NC	PC	NC	NC	NC
I. Reason for <i>prima facie</i> review																
14 of the 16 core and key recommendations are rated as PC or NC																
II. Summary of recommendation to ICRG																
The RRG currently has no confirmed recommendation on whether or not to carry out a targeted review, but will provide one at the ICRG meeting (see the reasons in section IX).																
															Sources	
III. Size and integration of the jurisdiction's financial sector																
<u>Banking & Finance</u>															2009 MER and regulatory authority statistics	
<p>Jordan maintains an economy that is very open to the international investment markets, with the availability of a wide range of financial services. Banking represents the most important and largest component of the financial sector (and the economy in general), and is one of the most developed in the Middle East. The banks have played a major role in driving Jordan's economic growth rates through gathering national savings and using them in financing the productive economic sectors. Total banking assets at end-2009 reached US\$45.1 billion, representing 196.5% of the Gross Domestic Product.</p> <p>There are 25 licensed banks in Jordan distributed as follows: 16 Jordanian banks (including three Islamic banks), and 9 foreign banks (of which 6 are Arab banks), with a local network of around 616 branches and 66 offices.</p>																
<u>Insurance Sector</u>																
<p>The insurance sector contributed about 2.25% of GDP in 2009, and has continued to grow in recent years. All insurance companies operating in Jordan are publicly-owned Jordanian companies, except for one foreign company which specialises in life insurance. The sector consists of 28 insurance companies (including both general and life companies), 515 agents, and 84 brokers.</p>																
<u>Capital Markets</u>																
<p>Although the Amman Stock Exchange is relatively small, it has developed strongly in recent years, with some 272 companies listed, and a trading volume of USD13.8bn in 2009 (mostly relating to the financial sector).</p>																

IV. Status of efforts to criminalise ML and TF	
<p>The following describes the position at the time of the adoption of the MER in May 2009. Subsequent developments are addressed in section VII.</p> <p><u>Criminalising ML</u></p> <p>Jordan criminalised ML with the issuance of Law No. (46) of 2007 (AML Law), although ML in relation to insurance activities had originally been criminalised in 2002 under Provisional Law No. (67).</p> <p>MENAFATF's 2009 mutual evaluation report (MER) identified a number of important deficiencies in the AML Law. The Law conformed to the Vienna and Palermo Conventions in the description of the physical and moral elements. However, the predicate offences for ML did not include a significant number of the categories of crimes required under the standard, specifically: blackmail, human trafficking, sexual exploitation (including of children), illicit trade in stolen goods, environmental offences, piracy of products, smuggling, fraud, piracy, market manipulation and terrorist financing (in part). Under the AML Law predicate offences for ML were restricted to felonies (generally offences with a minimum term of imprisonment of three years) and those offences covered by international agreements to which Jordan is a party and which are offences under Jordanian law. Many of the predicates not covered by the AML Law were either acts that were not criminalised or that were not considered to be felonies.</p> <p>While the AML law applied to any properties directly or indirectly derived from committing a predicate offence, Jordanian law required a conviction under a predicate offence before the subsequent act of money laundering can be proven.</p> <p><u>Criminalising TF</u></p> <p>Article 3 of the Terrorism Prevention Law issued in November 2006 criminalised terrorism financing by considering TF to be a terrorist act. However, the MER identified several key deficiencies, including: the scope of the TF offence did not extend to the provision or collection of funds by terrorist organisations or individual terrorists if there was no proof that those funds were going to be directed to the commission of a terrorist act; the concept of what constitutes funds was not clear and fell short of that required by the standard; and the sanctions for natural and legal persons who commit TF acts were not considered to be dissuasive or proportionate.</p> <p>The MER also notes a number of major deficiencies in the structure of the TF provisions which fundamentally impact compliance with all the Special Recommendations. For instance, the AML Law did not empower the FIU to receive STRs related to TF.</p>	<p>2009 MER</p>
V. ML/TF risks and threats	
<p>While the crime rate is relatively low, Jordan is affected by regional trafficking in narcotics and the recurrent entry of terrorists from various nationalities across the border from Iraq. Jordan's location, geostrategic position in the Middle East and its role in the peace process in the region have resulted in the risk of activities, such as the formation of terrorist groups, networks and cells that feed the terrorist activities in the region.</p> <p>In a 2002 report to the UN Security Council, Jordan indicated the presence of some terrorist organisations and cells in Jordan. Jordan itself has been exposed to terrorise</p>	<p>MER</p> <p>MER</p>

<p>actions, the last of which was in 2005 when Al-Qaeda (in Iraq) was responsible for explosions that occurred in various hotels.</p>	
<p>Jordan has long and remote desert borders, and is in close proximity to the conflict in Iraq. This geography makes it susceptible to smuggling of contraband, particularly of antiquities from Iraq, and the trafficking and illegal trade of arms, ammunition, explosives, poisonous and radioactive substances. However, there is insufficient information to quantify such activity.</p>	MER
<p>As mentioned above, Jordan possesses an open and sophisticated financial sector compared with the rest of the region. Recently, the recurrence of speculative transactions in foreign stock exchanges, and multiple fraud cases connected to this activity have raised concerns among the authorities, prompting them to expedite the promulgation of the Law on Regulating the Dealing in International Stock Exchanges (Law No. 49 of 2008).</p>	MER
<p>Corruption is not generally regarded to be a serious problem in Jordan, which is listed at number 49 (out of 180) in the 2009 Transparency International Corruption Perception Index.</p>	Transparency International
<p>VI. Stage within any relevant FSRB follow-up procedure</p>	
<p>The MER was adopted by MENAFATF in May 2009 and Jordan was placed in the regular follow-up process. Jordan will present its first follow-up report in May 2011.</p>	
<p>VII. Efforts to reform AML/CFT deficiencies</p>	
<p>Jordan has reported taking several steps in response to the deficiencies indicated in its MER, which include:</p> <ul style="list-style-type: none"> - The issue of a Royal Decree on 28 April 2010 (as a temporary law since Parliament was not sitting) approving a cabinet decision to amend the AML Law. This is understood to have come into effective upon its publication in the Official Gazette on 2 May. An “official” English text of the decree has not been seen by the review group, but the key amendments are understood to include: <ul style="list-style-type: none"> • extending the range of predicate offences to include all offences (committed both in Jordan and abroad) which are crimes (misdemeanours or felonies) in Jordan. However, it remains unclear whether this now captures all the required categories of predicate offences, and whether it remains the case that conviction for the predicate offence is required in order to prove the ML offence; • extending the TF offence to include the collection or provision of funds to a terrorist or a terrorist organisation, or for a terrorist act. However, the provision of such funds must be linked to the commission of a terrorist act; • granting the FIU greater independence and expanding its role to include receipt of STRs in relation to TF; • increasing the penalties for both ML and TF offences; • extending the range of covered entities to include a broader range of financial institutions and non financial businesses and professions; 	Submission by Jordanian authorities

<ul style="list-style-type: none"> • introducing various provisions relating to CDD, record-keeping and suspicious transaction reporting; • elaborating on the role of the various competent authorities; • introducing measures in relation to freezing, seizing and confiscation in relation to both ML and TF; and • giving the National AML/CFT Committee the obligation to make provisions for the implementation of Jordan's international obligations, although it is not known whether specific procedures are in place to implement the obligations under UNSCRs 1267 and 1373. <ul style="list-style-type: none"> - The issuance of Regulation No. (40) of 2009, which determines the duties and functions of the FIU. This allowed it to pass a budget and continue building its capacity, including its IT infrastructure, staffing and physical workspace. - The adoption (with effect from 1 March 2010) of a cash declaration system at the borders, which requires declaration of JD 15,000 (about USD 21,000 or €16,000) or more, or equivalent in foreign currency, negotiable instruments and precious metals. However, this declaration system still only pertains to inbound cash. - The issue by the competent authorities of AML/CFT instructions and guidelines to a range of financial institutions and DNFBPs, although these will have to be updated now that the new AML/CFT decree has been gazetted. - The adoption of AML/CFT inspection manuals by the Central Bank of Jordan and the Insurance Commission. - The introduction of amendments to the Societies Law to address potential abuses of the NPO sector. <p>The authorities are currently receiving or negotiating three technical assistance projects:</p> <ul style="list-style-type: none"> - A programme, to be delivered under the IMF's Topical Trust Fund, to be based on the results of a diagnostic study to identify progress since the last mutual evaluation; - An AML/CFT capacity-building workshop for the Customs Department, to be delivered under the European Commission's TAIEX programme; and - A project, sponsored by the US Department of the Treasury, targeting the law enforcement and judicial authorities. 	
VIII. Additional information	
<p>While Jordan has a number of provisions in its laws relating to mutual legal assistance, the MER notes that the deficiencies in the ML and TF legislation impact the dual criminality requirement, and the report highlights the slowness of the procedures needed to respond to requests for cooperation in respect of both ML and TF, resulting from the lack of clear procedures for following up on mutual legal assistance requests. The Jordanian authorities report that the Ministry of Justice has now set up operational procedures for dealing with mutual legal assistance requests.</p> <p>In May 2009 Jordan ratified and implemented the UN Convention Against Transaction Organized Crime (Palermo Convention).</p> <p>Jordan is a founding member of the MENAFATF. It has been a very supportive member of MENAFATF since its inception in 2005 and held the presidency in 2007.</p>	<p>MER</p> <p>Submission by Jordanian authorities</p>

IX. Detailed Recommendation to ICRG

Jordan appears to have made substantial progress with the introduction, in May 2010, of the Royal Decree amending the AML/CFT law. However, there are four key questions that remain unresolved, and on which the RRG has not yet obtained adequate clarification, specifically:

- (a) Have adequate measures been taken to extend the range of predicate offences for ML?
- (b) Is conviction for the predicate offence still required before a ML conviction can be obtained?
- (c) Is the TF offence necessarily linked to a terrorist act, as appears to be the case from the text of the decree?
- (d) Have any practical procedures been introduced to ensure effective implementation of the obligations under UNSCRs 1267 and 1373?

The RRG is continuing discussions with the Jordanian authorities on these issues. If, by the time of the ICRG meeting, the RRG has been unable to obtain confirmation that these issues have been adequately resolved, it will recommend that a targeted review be undertaken.

JURISDICTION: HASHEMITE KINGDOM OF JORDAN

TARGETED REVIEW

FATF/FSRB membership: MENAFATF since 2004															
Reasons for initial referral to ICRG: 14 of the 16 core and key Recommendations are rated as PC or NC															
Date of adoption of last mutual evaluation: May 2009															
Date of on-site mutual evaluation: July 2008															
Ratings for core and key Recommendations: No ratings available.															
Rec.	1	3	4	5	10	13	23	26	35	36	40	I	II	III	IV
Rating	PC	PC	C	PC	LC	PC	PC	PC	PC	PC	PC	NC	PC	NC	NC
I. Strategically Important Deficiencies															
<i>This section should identify the key deficiencies which, when coupled with the characteristics of the jurisdiction's financial sector and its ML/FT threat profile, constitute a significant deficiency for prioritized action.</i>															
<u>Financial sector background</u>															
<p>Jordan maintains an economy that is very open to the international investment markets, with the availability of a wide range of financial services. Banking represents the most important and largest component of the financial sector (and the economy in general), and is one of the most developed in the Middle East, comprising 16 Jordanian banks (including three Islamic banks), and 9 foreign banks, with a local network of around 616 branches and 66 offices. Total banking assets at end-2009 were US\$45.1 billion. The insurance and securities sectors are relatively small, although the Amman Stock Exchange has developed strongly in recent years, with some 272 companies listed, and a trading volume of USD13.8bn in 2009 (mostly relating to the financial sector).</p>															
<u>Money laundering</u>															
<p>MENAFATF's 2009 mutual evaluation report (MER) identified a number of important deficiencies in criminalisation of the money laundering offence under the AML Law (Law No. 46 of 2007):</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. The predicate offences for ML did not include a significant number of the categories of offences required under the standard, specifically: blackmail, human trafficking, sexual exploitation (including of children), illicit trade in stolen goods, environmental offences, piracy of products, smuggling, fraud, piracy, market manipulation and terrorist financing (in part). Under the AML Law predicate offences for ML were restricted to felonies (generally offences with a minimum term of imprisonment of three years) and those offences covered by international agreements to which Jordan is a party and which are offences under Jordanian law. Most of the predicates not covered by the AML Law were defined as misdemeanours (rather than felonies) under Jordanian law, while the assessors could not find evidence that some of the required predicate offences had been criminalised at all. (R. 1) 2. While the AML law applied to any properties directly or indirectly derived from the commission of a predicate offence, the assessors concluded that a conviction for a predicate offence would be required before money laundering could be proven. However, the law was not specific on this issue, and there was, as yet, no case law to clarify the situation. (R. 1) 															
<u>Terrorist financing</u>															
<p>The MER identified several key deficiencies related to the Special Recommendations on terrorist financing, including:</p>															

1. The scope of the TF offence, as covered by the Terrorism Prevention Law of 2006, did not extend to the provision to, or collection of funds by terrorist organisations or individual terrorists, if there was no proof that those funds were going to be directed to the commission of a terrorist act. (SR II)
2. The Terrorism Prevention Law did not contain a definition of what constitutes “funds”, and the concept within Jordan’s general legislation was too restrictive. (SR II)
3. The sanctions for natural and legal persons who commit TF acts were not considered to be dissuasive or proportionate, and did not extend to the confiscation of funds. (SR II)
4. Under the AML Law the scope of the FIU’s mandate was limited to ML, and it was not empowered to receive STRs related to TF. (R13, R26 and SR IV)
5. There were no statutory provisions or effective procedures for implementing the obligations under UNSCRs 1267 and 1373. (SRI and SR III)

Resources

The MER also commented on the lack of financial, human and technical resources at the FIU. (R26)

II. Current Situation Regarding Important Deficiencies

This section should also include a detailed discussion of the current situation with regard to the deficiencies, the initial rating, and explanation of any progress made in recent years to address the deficiency.

Legislation

A Royal Decree was issued on 28 April 2010, (as a temporary law⁹ since Parliament was dissolved and is not due to reconvene until after elections in November) approving a cabinet decision to amend the AML Law. The decree came into effect on 2 May, when it was published in the Official Gazette, and addresses several of the strategically important deficiencies. A second Royal Decree was gazetted on 21 September 2010 to address two further issues identified in discussion with the RRG. This measure, together with certain other developments, impact the Recommendations as follows:

Recommendation 1

- The range of predicate offences has been extended to include all offences (both misdemeanours and felonies) which are crimes in Jordan, whether committed in Jordan or abroad. The inclusion of misdemeanours as predicate offences now captures blackmail, fraud, sexual exploitation (including of children), illicit trade in stolen goods, piracy of products, environmental crimes, smuggling, and market manipulation (although some aspects of some of these offences are felonies and were already captured under the previous AML legislation). In addition, legislation on human trafficking has been enacted since the onsite visit took place in July 2008, and, as noted below, the scope of the TF offence has been expanded by the Royal Decree. The categories of predicate offences for ML now comprise all those included in the FATF’s list, and there appears to be a reasonable range of offences in each category.
- The first two indictments (under the 2007 AML law) were brought in January and April 2010. In both cases the predicates were committed outside Jordan. One conviction has so far been

⁹ In Jordan, a temporary law is fully enforced and enacted. Parliament has the right to review the law and may approve, amend or reject the law whenever it decides to allocate time for its consideration. However, there are currently a number of temporary laws that have never been reviewed or discussed by any sitting Parliament over many years. These laws remain in effect until such time as Parliament approves, amends or rejects them.

achieved (involving two defendants), attracting a sentence of three years' hard labour, a fine of 10,000 dinars and confiscation of the proceeds. The conviction for ML was achieved without the need for a conviction for the predicate offence. Similarly, the case still pending is being brought on the basis that there will be no need to obtain a conviction for the predicate. On 21 September, a Royal Decree was published, specifying explicitly that a conviction for the predicate offence is not a pre-condition for establishing the ML offence.

Recommendations 13, 26 and Special Recommendation IV

- Additional provisions have been included on the role, structure and independence of the FIU, which is given specific responsibilities with respect to TF, in line with those that it has for ML. The expansion of the FIU's responsibilities with respect to TF include the authority to receive, analyse and disseminate STRs; to apply temporary freezing orders; to require the submission of additional information from reporting entities; and to exchange information with counterparts. The FIU is also granted administrative and financial independence, (e.g. the head of the FIU is appointed by the National AML/CFT Committee, the financial resources are allocated under the national budget, and the staffing arrangements have been separated from those of the Central Bank). The staffing of the FIU has been increased from three people at the time of the MER to twelve at present, and exceptional approval has been given by the Prime Minister to add another ten positions.

Special Recommendation II

- The TF offence has been expanded to include the collection or provision of funds to an individual terrorist or a terrorist organisation, or for a terrorist act (whether or not the act actually occurred). The Royal Decree of 21 September removed the previous limitation that the provision of funds had to be linked to the commission of a terrorist act.
- "Funds" has been defined in line with the term used in the Terrorist Financing Convention.
- Penalties have been increased for the TF offence, which is punishable by temporary hard labour of not less than ten years, plus a fine of at least 100,000 dinars and confiscation of all relevant funds and instrumentalities.

Special Recommendations I and III

- General measures have been introduced to provide for the freezing, seizing and confiscation of funds related to TF (and ML). The National AML/CFT Committee has also been given the obligation to make provisions for the implementation of Jordan's international obligations, through instructions to be issued under article 37(c) of the new law. Instructions laying down procedures for the implementation of obligations under UNSCRs 1267 and 1373, and establishing a "technical committee" to oversee the process, were published on 23 August 2010. These are broadly in line with the requirements of SRIII.

Capacity-building (affecting several of the above Recommendations)

The authorities have indicated that, in order to build the capacity of the different agencies involved in AML/CFT and to raise awareness generally, the following courses, workshops and study visit were conducted.

- A Financial Analysis Techniques course was held on 23 May, 2010, with the participation of different entities, including the AML/CTF Unit, related security agencies, Jordanian Customs Department and the Central Bank of Jordan.
- A programme on Enforcement Measures against Money Laundering, Terrorist Financing and Other Financial Crimes was held on 27-28 July, 2010 involving AML/CTF Unit employees, Public Prosecutors and Judges.
- A number of AML/CTF Unit employees visited the Lebanese FIU (SIC) during the period 12-13 July 2010.

- Representatives of the Securities Commission, Insurance Commission and Central Bank attended an advanced AML/CFT Regulatory Training Course from 19-23 July 2010, in the United States.

III. Underlying Reason for Deficiencies

This section should provide detailed analysis of the specific factors that have resulted in the strategically important AML/CFT deficiencies (e.g. lack of political will, capacity restraint, insufficient AML/CFT legislation, lack of proper implementation, etc.).

While, at the time of the mutual evaluation, Jordan had an established legal and regulatory framework to address the basic components for an AML/CFT regime, the MER noted that the legislation and implementing regulations lacked some of the specific requirements of the FATF standard, and that there were some capacity constraints within the FIU. Since its engagement with the RRG, Jordan has amended the AML/CFT law twice by issuing Royal Decrees to address the strategic deficiencies that were identified in the legislation, has restructured and strengthened the FIU, and has formalised its procedures for meeting its obligations under UNSCRs 1267 and 1373.

Jordanian authorities have been fully engaged with the RRG throughout the ICRG process, and have been very responsive at both the political and operational level.

IV. Actions Needed to Address Deficiencies

This section should prioritize actions that the jurisdiction should take in order to address the deficiencies identified and provide a timeline within which those actions should be completed.

Action	Timeline
The Jordanian authorities have taken appropriate legislative and administrative steps to address the strategic deficiencies identified at the outset of the targeted review. Implementation of the new measures, and the continued development of the existing resources, will be an ongoing process.	Ongoing

The above report and action plan address the strategic deficiencies identified by the ICRG. This does not mean that there are not other AML/CFT deficiencies. It is expected that the jurisdiction will continue to work to address the broader range of deficiencies.



وزارة المالية

Ref: 12 / 1 / 16 / 25731
Date: 2010/10/13 الرقم
..... التاريخ
..... الموافق



Mr. Luis Urrutia
President
Financial Action Task Force

Dear Mr. Urrutia,

Reference is made to your letter dated October 12th, 2010 regarding the work of the FATF in connection with Jordan. As you are aware, in 2008 Jordan was subject to the Mutual Evaluation which was conducted by the MENAFATF and adopted in May 2009. This being said, we in Jordan, whether as the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan, the National Anti Money Laundering and Counter Terrorist Financing Committee or the Anti Money Laundering and Counter Terrorist Financing Unit consider the Mutual Evaluation Report (MER) as our Road Map as it outlined the deficiencies in our AML/CTF regime.

In February 2010, we were notified that the FATF members agreed that Jordan warrants further review with respect to the international standards for AML/CFT, to be conducted by the RRG to produce an initial report for the ICRG's consideration during its June 2010 meeting; and that in June 2010, the FATF decided that a more focused or Targeted Review should be conducted for our jurisdiction.

Since May 2009 major progress has been made to address the strategic deficiencies that were identified in the MER, most important of which is amending the Anti Money Laundering and Counter Terrorist Financing Law twice by issuing Royal Decrees in May and September 2010; adopting Instructions, formalizing the procedures, for implementing the obligations under the UNSCRs No. 1267 (1999) and 1373 (2001) by the National Anti Money Laundering and Counter Terrorist Financing Committee in August

المملكة الأردنية الهاشمية

طابف: +٩٦٢ ٦ ٤٦٢٦٣٢١ فاكس: +٩٦٢ ٦ ٤٦١٨٥٢٨ ص.ب. ٨٥ عمان ١١١١٨ الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mof.gov.jo



..... الرقم
..... التاريخ
..... الموافق

2010, and restructuring and strengthening the Anti Money Laundering and Counter Terrorist financing Unit (FIU).

As indicated in the Targeted Review Report the Jordanian authorities have been fully engaged with the RRG throughout the ICRG process, and have been very responsive at both the political and operational level, nevertheless, I would like to take this opportunity to assure you of and to reaffirm the commitment of the Government of the Hashemite Kingdom of Jordan in complying with the FATF recommendations, accordingly, in continuing the progress in implementing AML/CFT reforms that meet the international standards and to fully engaging with the FATF and MENAFATF, including in the Mutual Evaluation follow up process which will be presented in May 2011.

Best regards,

Prof. Dr. Walid Maani
Acting Minister of Finance



FATF Secretariat
Secrétariat du GAFI
2, rue André-Pascal
75775 Paris Cedex 16
FRANCE

T: +33 (0) 1 45 24 90 90
F: +33 (0) 1 44 30 61 37
E: Contact@fatf-gafi.org
Web: www.fatf-gafi.org

THE PRESIDENT

Mr. Mohammad Abu Hammour
Minister of Finance
P.O. Box 85 Amman 11118
Fax: +962 6 4643121
E-mail: minister@mof.gov.jo

8 November 2010

Your Excellency,

I refer to my letter of 12 October 2010 requesting your Government's political commitment based on the outcome of the FATF's more focused or "targeted" review of Jordan's AML/CFT regime.

I thank you for your government's response to this letter dated 13 October 2010 in which the acting Minister of Finance expressed your government's political commitment to continue the progress in implementing AML/CFT reforms that meet the international standards and to fully engage with the FATF and MENAFATF, including in the Mutual Evaluation Follow-up Process.

On the basis of Jordan's efforts to reform its AML/CFT deficiencies, including through amending its AML/CFT Law twice through Royal Decree, restructuring its FIU, and formalising its procedures for meeting its obligations under UNSCR 1267 and 1373, the FATF decided that Jordan has substantially addressed the strategic technical deficiencies identified in the FATF's Targeted Review. As a result, the FATF has determined that it will no longer monitor Jordan through the ICRG monitoring process. The FATF encourages your government to work with MENAFATF to implement the recent AML/CFT reforms and continue to address the full range of AML/CFT issues identified in its Mutual Evaluation Report. If progress does not continue, or if there are new ML/FT concerns arising from Jordan, the FATF could again discuss the situation in Jordan.

The FATF has appreciated your cooperation and assistance throughout this. Please do not hesitate to contact me through the FATF Secretariat (ICRG@fatf-gafi.org) should you have any questions.

Please accept, your Excellency, the renewed assurances of my highest consideration.

Yours respectfully,

Luis Urrutia

Cc: Izzeddin Kanakrieh
Secretary General
Ministry of Finance
E-mail: Secretary.General@MOF.GOV.JO

Mrs. Dana Junbulat
Head of the Anti Money Laundering Unit, Central Bank of Jordan
Fax: +962 6 463 0303
E-mail: djunbulat@amlu.gov.jo

MENAFATF Secretariat

Mr. Richard Chalmers
Adviser, International Division, Financial Services Authority (FSA), United Kingdom
Tel: +44 20 7066 1226
E-mail: richard.chalmers@fsa.gov.uk

Mr. A.Rahman Al-Baker
Executive Director of Financial Institutions Supervision
Central Bank of Bahrain
Tel: +973 17547305
E-mail: albaker@cbb.gov.bh

President Office

مكتب الرئيس

الرقم: م ف/١٠٠/٢٣٧/٢٠١٠
التاريخ: ٢٥ أكتوبر ٢٠١٠م

معالي الدكتور/ أمية طوقان
المحافظ ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال
البنك المركزي الأردني
ص.ب: ٣٧
عمان ١١١١٨
المملكة الأردنية الهاشمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

يسعدني الإشارة إلى قرار مجموعة العمل المالي بتاريخ ٢٢ أكتوبر ٢٠١٠م باستبعاد المملكة الأردنية الهاشمية من عملية المراجعة المستهدفة وذلك بناء على توصية فريق مراجعة التعاون الدولي (ICRG) نظراً لقيام المملكة الأردنية الهاشمية باتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية المناسبة لمعالجة جميع المسائل ذات القصور الاستراتيجي التي تمت إثارتها ضمن عملية المراجعة المستهدفة التي قام بها فريق المراجعة على مستوى أفريقيا والشرق الأوسط.


وفي هذا الخصوص يشرفني أن أقدم التهنية لمعاليتكم ولجميع المسؤولين في المملكة الأردنية الهاشمية بشأن هذا الانجاز الهام الذي حققته المملكة الأردنية الهاشمية في التعامل وفي فترة وجيزة مع مسار فريق مراجعة التعاون الدولي لتجنب التأثيرات السلبية على المكانة المتميزة التي تحظى بها المملكة الأردنية الهاشمية في المجتمع الدولي وعلى فرص الاستثمار في ظل عولمة الاقتصادات وحساسية الأسواق جراء الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

كما يسرني أن أؤكد على تأثير هذا الانجاز على صورة المنطقة بأكملها لدى المؤسسات الدولية العاملة في المجال والمراقبين الدوليين، وعلى مكانة مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بين المجموعات الإقليمية النظيرة. وإنني واثق من أن المملكة ستواصل العمل لدعم الشفافية وأتطلع للعمل معكم دائماً لاستكمال نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن إجراءات عملية المتابعة المعتمدة من قبل المجموعة.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والاحترام،،،

رئيس "المجموعة"
سمير إبراهيمي

الفصل الرابع: إخطارات العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب



- إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير.

ب- الجهات غير المالية:-

١. الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها.

٢. الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.

٣. الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:-

- بيع العقارات وشرائها.
- إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى.
- إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.
- الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها.
- تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات وإدارتها.

ج- الجهات أو المهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق

- أحكام القانون عليها بناء على تنسيب اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

حدد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ الجهات الخاضعة لأحكام القانون والملزمة بواجب الإخطار عن العمليات التي يشبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وهي:-

أ- الجهات المالية:-

١. البنوك العاملة في المملكة.
٢. شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.
٣. الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية.
٤. الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.
٥. الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
٦. الجهات التي تمارس أيًا من الأنشطة المالية التالية:-

- منح الائتمان بجميع أنواعه.
- إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها.
- الاتجار بأدوات السوق النقدي وأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها.
- شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.
- التأجير التمويلي.

تتمثل التزامات الجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بما يلي:-

١. بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام البند (٦) أدناه.
٢. عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.
٣. إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.
٤. التقيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة.
٥. بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو

العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:-

أولاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.

ثانياً: سياسات وتدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.


٦. مسك سجلات ومستندات لتقيد ما تجرّبه من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات مع الاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية.

كما تلتزم الفروع الخارجية للجهات الخاضعة لأحكام القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأحكام الواردة أعلاه باستثناء إخطار الوحدة عن أي عملية يشبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وتنفيذاً لأحكام البند ٣ من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون والمتضمن إلزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون بإخطار الوحدة عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، فيما يلي إحصائيات (إخطارات وإحالات وطلبات) عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠.


عدد الإخطارات الواردة إلى الوحدة من الجهات الملزمة بواجب الإخطار ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩

السنة	عدد الإخطارات	بنوك	شركات صرافة	شركات مالية	شركات أنشطة أوراق مالية
٢٠٠٧	٢٤	٢٣		١	
٢٠٠٨	١٨٧	١٨٣	٤		
٢٠٠٩	١٣١	١٢١	٨	١	١



عدد الإحالات الواردة إلى الوحدة من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩

السنة	عدد الإحالات	البنك المركزي الأردني	هيئة الأوراق المالية	دائرة الجمارك العامة
٢٠٠٧	١١	١٠	١	
٢٠٠٨	٣	٣		
٢٠٠٩	٨	٦	١	١



الطلبات الواردة إلى الوحدة من الوحدات النظيرة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩


السنة	الدولة	العدد	الإجمالي
٢٠٠٧	-	٠	٠
٢٠٠٨	سوريا	٢	٢
٢٠٠٩	العراق	١	٨
	لبنان	٢	
	بلغاريا	١	
	سوريا	٢	
	أرمينيا	١	
	السعودية	١	

الطلبات الصادرة من الوحدة إلى الوحدات النظيرة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩

السنة	الدولة	العدد	الإجمالي
٢٠٠٧	-	٠	٠
٢٠٠٨	أمريكا	٢	٣
	الإمارات العربية	١	
٢٠٠٩	السعودية	٢	٧
	الإمارات العربية	٤	
	لبنان	١	


الإخطارات الواردة إلى الوحدة من الجهات الملزمة بواجب الإخطار ٢٠١٠

عدد الإخطارات	الجهة
١٧٧	البنوك العاملة في المملكة
٦	شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال
٢	الأشخاص أو الشركات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية
١٨٥	الإجمالي




عدد الإحالات الواردة إلى الوحدة من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة ٢٠١٠

عدد الإخطارات	الجهة
٣	الأمن العام
٥	دائرة الجمارك العامة
١	هيئة الأوراق المالية
٩	الإجمالي




عدد الإخطارات والإحالات الواردة إلى الوحدة وفقاً لعدد الأشخاص المشتبه بهم ٢٠١٠

عدد الإخطارات/الإحالات	الجهة
١٨٧	البنوك العاملة في المملكة
٦	شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال
٢	الأشخاص أو الشركات الخاضعة لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية
١٠	الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة
٢٠٥	الإجمالي



عدد الإخطارات والإحالات الواردة إلى الوحدة وفقاً لنوع المعاملة ٢٠١٠

عدد الإخطارات/الإحالات	نوع المعاملة
٤	نقل أموال عبر الحدود والاشتباة بغسل الأموال
٢٧	إيداع/ شراء شيكات
٤٠	إيداعات نقدية
٣	التزوير
٧٦	حوالات مالية
٤	تسهيلات ائتمانية
٢	اختلاس
١	احتيال
٣٧	أخرى ^١
١٩٤	الإجمالي




^١ تشمل (أخرى مايلي:-

تعاملات ذات علاقة بالاستثمار، تهرب ضريبي، عدم القدرة على التحقق من مصدر الأموال، معاملات مصرفية ومالية ودولية، معلومات سلبية بخصوص الشخص نفسه، عدم وضوح النشاط التجاري، اسم العميل مدرج على قوائم الحظر الصادرة من مجلس الأمن وقوائم أخرى، إشارة المجز على الأموال المقولة وغير المقولة بدلالة الجرائم الاقتصادية، عمليات على الحساب غير مبررة، فتح حساب لغاية استقبال حوالة فقط وعدم تنفيذ العملية، تمويل عمليات تجارية واعتمادات مستتنية، ارتكاب قضايا غسل أموال وتورط بقضايا فساد خارج الأردن.


الطلبات الواردة إلى الوحدة من الوحدات النظيرة ٢٠١٠

عدد الطلبات	اسم الدولة
١	أمريكا
١	مصر
٣	السعودية
١	بلغاريا
١	الجزائر
١	سلطنة عمان
٥	العراق
١	قطر
٦	سوريا
١	فلسطين
٢١	الإجمالي



الطلبات الصادرة من الوحدة إلى الوحدات النظيرة ٢٠١٠

عدد الطلبات	اسم الدولة
١	العراق
٢	فلسطين
١	السودان
١	مصر
٢	قبرص
٤	السعودية
٣	لبنان
١	قطر
١	استونيا
١	كينيا
١	تركيا
١٨	الإجمالي



لمدة ثلاثة سنوات والرسوم لكل واحد منهما وغرامة عشرة آلاف دينار لكل واحد منهما وعملاً بالمادة (٢٦) من قانون مكافحة غسل الأموال مصادرة الأموال المتحصلة والبالغة اثنان مليون وأربعمائة وتسع وتسعون ألف وثمانمائة وخمس وثمانون دولاراً أمريكياً و٥٩ سنتاً ومبلغ آخر بثلاثة مليون وثمانية وثمانون ألفاً وأربعمائة وخمسون دولاراً أمريكياً والمودعة لدى بنكين مختلفين.

مع الإشارة إلى أن الحكم استند لأحكام لقانون مكافحة غسل الأموال قبل تعديله.



صدر أول قرار إدانة من المحكمة المختصة في المملكة بجرم غسل الأموال وموجزه...

قيام إحدى السيدات وهي موظفة عامة في جهة حكومية في إحدى الدول العربية باختلاس بعض أموال تلك الجهة ومن ثم قامت المذكورة وبالتعاون مع شخص آخر بتحويل هذه الأموال من عاصمة تلك الدولة العربية إلى عمان عبر إحدى شركات الصرافة بعد إقناع شركة الصرافة بشرعية هذه المبالغ من خلال تقديم عقود بيع عقارات غير حقيقية تثبت شرعية تلك الأموال.

وقد تم اكتشاف المذكورة وملاحقتها قانونياً ولم يتم استجوابهما لعدم القبض عليهما، وقد وجد المدعي العام المختص بأن الأفعال التي قام بها كل من المشتكي عليهما المتمثلة بقيامهما بإخفاء مصدر وحقيقة الأموال التي تم نقلها إلى عمان عبر شركة الصرافة تشكل جرم غسل أموال ونظراً لتوفر أدلة وبيانات كافية لإحالة مرتكبي الجريمة إلى المحكمة المختصة، فقد قرر المدعي العام المختص إحالتهم لمحكمة الجنايات المختصة سناً لأحكام المادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ لارتكابهما جناية غسل الأموال بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٢٤) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ و(٧٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وفي أسباب الحكم، استند القاضي المختص إلى توافر أركان الجريمة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض، وعطفاً على قرار تجريم المذكورين بجناية غسل الأموال قررت المحكمة وضع المذكورين بالأشغال الشاقة

الفصل الخامس: الأموال المنقولة عبر الحدود



ضرورة قيام المسافر القادم إلى المملكة بالتصريح عما يجمله من أموال إذا كانت قيمتها تزيد على (١٥٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وفقاً لنموذج التصريح عن الأموال المقتولة، كما أشارت اللوحات الإرشادية إلى أن عدم التصريح عن الأموال أو إعطاء معلومات مغلوطة عنها يعرض المسافر للمساءلة القانونية سنداً لأحكام المادة (٢١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يعتبر نقل الأموال عبر الحدود من أخطر الطرق والأساليب المتبعة من قبل المجرمين في غسل الأموال وتمويل الإرهاب دولياً، حيث يتمكن المجرمون أو الإرهابيون من تمويل أنشطتهم أو غسل عوائد جرائمهم من خلال نقل الأموال عبر الحدود ومن ثم القيام بعمليات إخفاء أو تمويه لحقيقة الأموال المتحصلة من الجرائم ونقلها من مكان لآخر.

ولهذه الغاية، وتنفيذاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، فقد أقرت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحد الأعلى للأموال المقتولة عبر الحدود التي لا يلزم نقلها بالتصريح عنها بمبلغ (١٥,٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية ونموذج التصريح عن الأموال المقتولة عبر الحدود للمسافرين القادمين إلى المملكة، وفي هذا المجال يتم التعاون ما بين الوحدة ودائرة الجمارك والجهات الأمنية المعنية كل حسب اختصاصه.

ومنذ تفعيل نظام التصريح عن الأموال المقتولة عبر الحدود ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ بلغ عدد التصاريح عن الأموال المقتولة عبر الحدود لدى المراكز الجمركية المختلفة (٩٨٣) تصريح وبمجموع يبلغ حوالي (٩٠٣٣٤٨٠٧٣) دينار أردني^١.

كما قامت دائرة الجمارك بضبط (١٠) حالات عدم تصريح عن الأموال المقتولة عبر الحدود وأحيلت جميعها للمدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وقد حكم في حالة واحدة بعدم المسؤولية، في حين حكم بغرامة تتراوح ما بين (٢-١٠%) في سبع حالات أخرى وما زالت هنالك حالتين حالات منظورتين.


كما قامت الوحدة باتخاذ الترتيبات اللازمة لإعداد نموذج التصريح عن الأموال المقتولة عبر الحدود بكميات كافية واللوحات الإرشادية اللازمة لتوعية المسافرين القادمين، وتم التنسيق مع دائرة الجمارك العامة لغايات توزيعها على المعابر الحدودية للمملكة، حيث بينت اللوحات الإرشادية

للمسافرين القادمين		نموذج التصريح	
عن الأموال المقتولة عبر الحدود		التاريخ: / /	
على جميع المسافرين القادمين إلى المملكة الأردنية الهاشمية الذين بحوزتهم مبلغ نقدي و/أو أدوات مالية قابلة للتداول و/أو أبحاث كريمة و/أو معادن ثمينة تزيد قيمتها على (١٥٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية تعبئة هذا النموذج، في حال العملات المسافرة يتم تعبئة النموذج من قبل رب الأسرة على أن يتم ذكر مجموع المبالغ التي بحوزة أفراد العائلة المسافرين.			
الاسم الأول	اسم الأب	اسم الجد	اسم العائلة
رقم جواز السفر:	الجنسية:	الرقم الوطني للأردنيين:	
وسيلة السفر:	<input type="checkbox"/> جوا <input type="checkbox"/> برا <input type="checkbox"/> بحرا	قادم من:	الخطوط الجوية:
هل أنت مع عائلتك؟	<input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا	عدد أفراد العائلة:	
قيمة الأموال المقتولة المصرح عنها بالدينار: - يرجى تعبئة تفاصيل الأموال المقتولة وفق الجدول أدناه:-			
نوع العملة و/أو الأداة المالية القابلة للتداول و/أو الأبحاث الكريمة والمعادن الثمينة	القيمة و/أو الكمية		
١			
٢			
٣			
٤			
٥			
٦			
هل المبلغ التي تحملها ملك لشخص آخر؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا			
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تعبئة البيانات التالية:			
اسم المالك:	جنسيته:	رقم الهاتف:	
هل ستقوم بتسليم المبلغ التي تحملها إلى أي جهة أخرى؟ <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/> لا			
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تعبئة البيانات التالية:			
اسم الجهة:	جنسيتها:	رقم الهاتف:	
الغرض من إدخال المبالغ النقدية:			
<input type="checkbox"/> للاستثمار <input type="checkbox"/> للتعليم <input type="checkbox"/> للملاج <input type="checkbox"/> للسياحة <input type="checkbox"/> لأغراض أخرى (تذكر)			
العنوان في المملكة الأردنية الهاشمية:			
العنوان في بلد الإقامة:			
التوقيع:			
للاستعمال الرسمي:		اسم موظف الجمارك:	
		التوقيع بالاستلام والختم:	
إن تعبئة هذا النموذج إلزامي بموجب أحكام الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ ولا يترتب عليه عند التصريح أي التزامات مالية أو دفع ضرائب أو رسوم عن المبالغ المصرح عنها، إلا أن عدم التصريح أو التصريح الخاطئ يعرضك للمساءلة القانونية.			

وفيما يلي إحصائيات التصريح عن الأموال المقتولة عبر الحدود وفقاً للمراكز الجمركية المختلفة في المملكة منذ تاريخ تفعيل نظام التصريح ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١.

^١ كما وردت من دائرة الجمارك العامة

مركز جمرك	عدد التصاريح	المجموع/دينار أردني
الدرّة	١١	٤٧٠٢٤٢
الرمثا	٢	٢٣٤٨٣٤
العمري	٣	١٣٧٥٩٤
الكرامة	٩٤	٧٤٠٥٢٣٣٥
المدورة	٤	١٦٣٥٥٥
مطار الركاب	٢٣٤	٧٠٣٠٩٩٨١٩
بواخر الركاب	١١	٧٨٤٢٩٥
جابر	٤٩٢	١٠٨٥٩٣٣٧٤
جسر الملك حسين	١١١	١٤٤٢٨٣٤٨
مطار عمان المدني - ماركا	٢	١٢٧٦٢٠
معبر وادي الأردن	٨	٨٨٧٣٧٧
معبر وادي عربه	١١	٣٦٨٦٨٠
الإجمالي الكلية	٩٨٣	٩٠٣٣٤٨٠٧٣



الفصل السادس: التطلعات المستقبلية للوحدة



- وضع إستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تطوير نظام العمل بالوحدة بما يتماشى مع المتغيرات الدولية، بما في ذلك تعديل الأنظمة والتعليمات وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.
- الاستمرار في التعاون مع الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة لغايات تعديل و/أو إصدار التعليمات التنفيذية والإجرائية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتوصيات الدولية الصادرة بهذا الخصوص.
- التدريب المستمر لموظفي الوحدة والجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجهات الخاضعة لأحكام القانون.
- تعزيز تعاون الوحدة مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لانضمام الوحدة لمجموعة إغمونت (EGMONT Group).
- إيجاد إحصائيات على مستوى المملكة في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والأنشطة الإجرامية ذات العلاقة.

الفصل السابع: التشريعات



قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^١

المادة (١):

يسمى هذا القانون (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠٠٧) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

اللجنة : اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المحافظ : محافظ البنك المركزي.

الوحدة : وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

رئيس الوحدة : رئيس وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المال : كل عين أو حق له قيمة مادية في التعامل، والوثائق والسندات القانونية أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي منها التي تدل على ملكية تلك الأموال أو أي مصلحة فيها بما في ذلك الحسابات المصرفية والأوراق المالية والأوراق التجارية والشيكات السياحية والحالات وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية، أياً كانت الوسيلة التي يتم الحصول عليها بها.

المتحصلات : الأموال الناتجة أو العائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

غسل الأموال : كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر وكان القصد من هذا الفعل إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو حركتها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها أو الحيلولة دون معرفة من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال مع العلم بأنها متحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

الوحدة النظرية : الوحدة التي تمنح بموجب التشريعات السارية في أي دولة الاختصاصات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستخداماتها المختلفة وتخضع في أداؤها لأعمالها لقواعد قانونية كافية للدلائل بسرية المعلومات.

^١ قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٧ في العدد (٤٨٣١) على الصفحة (٤١٣٠) المعدل بموجب القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢ في العدد (٥٠٢٨) على الصفحة (٢٣٨٣) والقانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ٢٠١٠ قانون معدل لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ في العدد رقم (٥٠٥٧) على الصفحة (٥٥٢١).

الجهات الخاضعة لأحكام : الجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون.

هذا القانون

الأموال المقولة عبر : النقد والأدوات المالية القابلة للتداول سواء كانت بالدينار الأردني أو بالعملات الحدود الأجنبية والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة.
المستفيد الحقيقي : الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عنها.

التحفظ على الأموال : حظر التصرف في الأموال أو تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو تغيير صورتها لمدة محددة.

تمويل الإرهاب : ارتكاب أي من الأعمال الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون.

ب- لمقاصد هذا القانون تعتمد التعريفات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات أو في أي قانون آخر تم بموجبه تجريم أفعال ذكرت في هذا القانون وذلك كله حسب مقتضى الحال، كما وتعتمد التعريفات الواردة في أي من قوانين الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو في القوانين التي يناط بهذه الجهات تطبيقها شريطة أن لا تتعارض التعريفات المشار إليها في هذه الفقرة مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣):

أ- يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون سواء وقعت هذه الجرائم داخل المملكة أو خارجها بشرط أن يكون الفعل معاقباً عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل.
ب- يحظر تقديم الأموال أو جمعها أو تأمين الحصول عليها أو نقلها بأي وسيلة كانت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وإن كانت من مصادر مشروعة، لإرهابي أو منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة إرهابية أو لعمل إرهابي، مع العلم بذلك، سواء استخدمت هذه الأموال كلياً أو جزئياً أم لم تستخدم وسواء وقعت هذه الأعمال أم لم تقع.

المادة (٤):

أ- يعد كل مال متحصل من أي من الجرائم المبينة أدناه محلاً لغسل الأموال:-
١- أي جريمة يعاقب عليها بمقتضى أحكام التشريعات النافذة في المملكة.
٢- الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية صادقت عليها المملكة على اعتبار متحصلاً محلاً لجريمة غسل الأموال.
ب- تعتبر جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة المتحصل منها المال ولا تشترط الإدانة في الجريمة المتحصل منها المال لإثبات عدم مشروعيتها.

المادة (٥):

تشكل لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من:-
أ- نائب محافظ البنك المركزي الذي يسمه المحافظ - نائباً لرئيس اللجنة.
ب- أمين عام وزارة العدل.
ج- أمين عام وزارة الداخلية.
د- أمين عام وزارة المالية.
هـ- أمين عام وزارة التنمية الاجتماعية.
و- مدير عام هيئة التأمين.

- ز- مراقب عام الشركات.
- ح- مفوض من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية يسميه رئيس مجلس المفوضين.
- ط- رئيس الوحدة.

المادة (٦):

- أ- تتولى اللجنة أي مهام وصلاحيات متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك ما يلي:-
 - ١- رسم السياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها.
 - ٢- المتابعة مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ.
 - ٣- المشاركة في المحافل الدولية ذات العلاقة بالسياسة العامة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٤- دراسة التقارير السنوية المقدمة من الوحدة عن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - ٥- الموافقة على الموازنة السنوية المقترحة للوحدة من رئيسها وإقرارها.
 - ٦- دراسة مشروعات التشريعات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون المعدة من الوحدة ورفعها إلى مجلس الوزراء لاستكمال الإجراءات اللازمة بشأنها.
 - ٧- دراسة التعليمات والإرشادات الواجب على الجهات الرقابية والإشرافية إصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب- تحدد كيفية اجتماعات اللجنة والنصاب القانوني اللازم لاجتماعها واتخاذ قراراتها وتوصياتها وطريقة عملها ومكافآت أعضائها وسائر الأحكام المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٧):

- أ- تنشأ وحدة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط بمحافظ البنك المركزي الأردني.
- ب- تختص الوحدة بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون المتعلقة بأي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها والتحري عنها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ج- تحدد مهام الوحدة وصلاحياتها وسائر الأحكام الأخرى المتعلقة بها بما في ذلك شؤون الموظفين بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (٨):

- تقوم الوحدة في حال توافر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات ويتولى رئيس الوحدة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء التحقيق فيها، وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الأموال محل العملية المشتبه بها أو تعقبها.

المادة (٩):

- أ- يعين رئيس الوحدة بقرار من اللجنة بناء على تنسيب رئيس اللجنة على أن يحدد في قرار تعيينه راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية.
- ب- يكون لموظفي الوحدة الذين يسميهم رئيس الوحدة عند ممارستهم لمهام وظائفهم وفق أحكام هذا القانون صفة الضابطة العدلية.

المادة (١٠):

- أ- يكون للوحدة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
- ب- تتكون الموارد المالية للوحدة مما يلي:-
- ١- المخصصات المرصودة لها من البنك المركزي الأردني.
 - ٢- أي مخصصات ترصد لها في الموازنة العامة للدولة.
 - ٣- أي مساعدات أو منح أو هبات أو تبرعات ترد إليها شريطة الحصول على موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

المادة (١١):

- أ- يحظر على رئيس اللجنة وأعضائها والموظفين في الوحدة إفشاء المعلومات التي يطلعون عليها أو يعلمون بها بحكم عملهم سواء اطلعوا أو علموا بها بطريق مباشر أو غير مباشر ولا يجوز الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا للأغراض المبينة في هذا القانون، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة والوحدة.
- ب- يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفته أو عمله على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة (١٢):

على الرغم مما ورد في المادة (١١) من هذا القانون، للوحدة نشر إحصائيات دورية عن عدد العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب التي تم تلقيها وتوزيعها وتصنيفها حسب الجهات وعن عدد أحكام الإدانة الصادرة والممتلكات المصادرة أو المجددة والمساعدات القانونية المتبادلة.

المادة (١٣):

- تلتزم الجهات المبينة أدناه بالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها:-
- أ- الجهات المالية وتشمل:-
- ١- البنوك العاملة في المملكة.
 - ٢- شركات الصرافة وشركات تحويل الأموال.
 - ٣- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة الأوراق المالية.
 - ٤- الأشخاص أو الشركات التي تمارس أيًا من الأنشطة التي تخضع لرقابة وترخيص هيئة التأمين.
 - ٥- الجهات التي تمارس أيًا من الأنشطة المالية التالية:-
- منح الائتمان بجميع أنواعه.
 - تقديم خدمات الدفع والتحويل.
 - إصدار أدوات الدفع والائتمان وإدارتها.
 - الاتجار بأدوات السوق التقدي وأدوات سوق رأس المال سواء لحسابها أو لحساب عملائها.
 - شراء الديون وبيعها سواء بحق الرجوع أو بدونه.
 - التأجير التمويلي.
 - إدارة الاستثمارات والأصول المالية عن الغير.

- ٦- الجهات التي تقدم الخدمات البريدية وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- ب- الجهات غير المالية وتشمل:-
- ١- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة العقارات وتطويرها.
 - ٢- الأشخاص أو الجهات الذين يعملون في تجارة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة.
 - ٣- الأشخاص أو الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بالأعمال التالية:-
 - بيع العقارات وشرائها.
 - إدارة الأموال أو أي أصول مالية أخرى.
 - إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات توفير البريد أو حسابات الاستثمار في الأسواق المالية المحلية والدولية.
 - الإجراءات القانونية اللازمة لتأسيس أي شخص اعتباري أو إدارته أو شراء محلات تجارية أو بيعها.
 - تنظيم المساهمات الخاصة بإنشاء الشركات أو إدارتها.
- ج- الجهات أو المهن التي يقرر مجلس الوزراء تطبيق أحكام هذا القانون عليها بناء على تنسيب اللجنة.

المادة (١٤):

- أ- تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يلي:-
- ١- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمستفيد الحقيقي من العلاقة القائمة بين هذه الجهات والعميل، إن وجد، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة مع عملائها بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة وتسجيل البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام البند (٦) من هذه الفقرة.
 - ٢- عدم التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.
 - ٣- إخطار الوحدة فوراً عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب سواء تمت هذه العملية أم لم تتم وذلك بالوسيلة أو النموذج المعتمدين من الوحدة، على أن تحتفظ بصورة عن الإخطار والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات المتعلقة به لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.
 - ٤- التقيد بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن الوحدة أو الجهات الإشرافية والرقابية المختصة.
 - ٥- بذل عناية خاصة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو العمليات مرتفعة المخاطر ووضع الإجراءات الخاصة بها بما في ذلك:-
- أولاً: نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب متضمنة تصنيف العملاء إلى فئات وفقاً لدرجات المخاطر مع وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دورياً أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك.
- ثانياً: سياسات وتدابير منع استغلال التكنولوجيا الحديثة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٦- مسك سجلات ومستندات لقيود ما تجر به من عمليات مالية محلية أو دولية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات مع الاحتفاظ بهذه السجلات والوثائق والمستندات والبيانات والمعلومات بما في ذلك سجلات بيانات التعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنجاز المعاملة أو تاريخ انتهاء علاقة العمل حسب مقتضى الحال، وتحديث هذه البيانات بصفة دورية، ويجوز الاحتفاظ بالصور المصغرة (الميكروفيلم) أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الحديثة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات شريطة إعدادها وحفظها واسترجاعها وفقاً للأسس المحددة بمقتضى التعليمات الصادرة عن رئيس الوحدة لهذه الغاية.

ب- تلتزم الفروع الخارجية للجهات المذكورة في المادة (١٣) من هذا القانون والشركات التابعة لها في خارج المملكة بالأحكام الواردة في هذه المادة باستثناء البند (٣) من الفقرة (أ) منها.

المادة (١٥):

يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة وفقاً لأحكام هذا القانون أو عن أي من إجراءات الإخطار المعروفة لدى الجهة الملزمة بواجب الإخطار.

المادة (١٦):

تنتمي المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية عن كل شخص طبيعي أو معنوي من الأشخاص المشار إليهم في المادة (١٣) من هذا القانون عند قيام أي منهم بحسن نية بواجب الإخطار عن أي من العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب أو تقديم معلومات أو بيانات عنها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٧):

أ- مع مراعاة ما ورد في المادة (١٥) من هذا القانون للوحدة أن تطلب من الجهات الملزمة بواجب الإخطار المنصوص عليه في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون اتخاذ أي إجراء بما في ذلك أن توقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على العملية التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أن تطلب تزويدها بأي معلومات إضافية تعتبرها ضرورية للقيام بوظيفتها إذا كانت ترتبط بأي معلومات سبق أن تلقتها الوحدة أثناء مباشرة اختصاصها أو بناء على طلبات تتلقاها من الوحدات النظيرة.

ب- يجب على الجهات الملزمة بواجب الإخطار تزويد الوحدة بالمعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها.

ج- على الوحدة إعلام الجهات الملزمة بواجب الإخطار وفقاً لأحكام هذا القانون بتسلمها الإخطار الوارد منها وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون بمقتضى التعليمات التي يصدرها رئيس الوحدة لهذه الغاية.

د- للوحدة إعلام الجهات الرقابية والإشرافية في حال مخالفة أي من الجهات الخاضعة لرقابة تلك الجهات وإشرافها لأي من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة (١٨):

أ- يترتب على الجهات المبينة أدناه تزويد الوحدة بأي معلومات إضافية تتعلق بالإخطارات التي تتلقاها إذا كانت ضرورية للقيام بمهامها أو بناء على طلب تتلقاه من وحدات نظيرة خلال المدة المحددة في الطلب:-

- ١- الجهات القضائية.
- ٢- الجهات الرقابية والإشرافية التي تمارس سلطتها على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون.
- ٣- أي جهات إدارية أو أمنية أخرى.

ب- تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية بإنشاء وميئة الوسائل الكفيلة للتحقق من التزام الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالأحكام الواردة فيه والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وإصدار التعليمات اللازمة وفقاً لأحكام القانون.

ج- تلتزم الجهات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي:-

- ١- اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لتبادل المعلومات والتنسيق مع الوحدة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- تبليغ الوحدة فوراً إذا تبين لها أثناء مباشرتها لاختصاصاتها وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وللوحدة إعلام هذه الجهات بالإجراءات المتخذة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا اقتضى الأمر ذلك.

المادة (١٩):

للوحة الحق في تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية بشرط المعاملة بالمثل وعلى أن لا تستخدم هذه المعلومات إلا في الأغراض المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبشرط الحصول على موافقة الوحدة النظرية التي قدمت تلك المعلومات، وللوحدة الحق في إبرام مذكرات تفاهم مع الوحدات النظرية لتنظيم التعاون بهذا الخصوص.

المادة (٢٠):

أ- على كل شخص عند دخوله إلى المملكة التصريح عما يحمله من الأموال المقولة عبر الحدود إذا كانت قيمتها تتجاوز القيمة التي تحددها اللجنة وذلك على النموذج المعد لهذه الغاية.
ب- تحتفظ دائرة الجمارك العامة بتصاريح الأموال المقولة عبر الحدود ويحق للوحدة الاطلاع عليها واستخدامها عند الضرورة.

المادة (٢١):

لدائرة الجمارك في حال عدم التصريح عن الأموال المقولة عبر الحدود وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون أو في حال إعطاء معلومات مغلوبة عنها سؤال حائز الأموال عن مصدر ما يجوزته من أموال والهدف من استخدامها، ولدائرة الجمارك التحفظ على تلك الأموال وإحالة حائزها في حال الاشتباه بوجود عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام هذا القانون للمدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة، وتبليغ الوحدة بالإجراءات المتخذة في جميع الأحوال.

المادة (٢٢):

أ- تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتعاون الجهات القضائية الأردنية مع الجهات القضائية غير الأردنية، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالمساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وكذلك طلبات الجهات غير الأردنية تعقب أو تجميد أو التحفظ على الأموال محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو متحصلات أي منها، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ومع عدم الإخلال بحق الغير حسن النية.
ب- لمقاصد الفقرة (أ) من هذه المادة، يقصد بتجميد الأموال فرض حظر مؤقت لنقل الأموال أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على قرار صادر عن محكمة أو جهة مختصة.

المادة (٢٣):

أ- للجهات القضائية الأردنية المختصة أن تأمر بتنفيذ طلبات الجهات القضائية غير الأردنية المختصة بمصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك وفق القواعد التي تحددها القوانين الأردنية والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي صادقت عليها المملكة.
ب- يتم توزيع حصيلة الأموال المحكوم نهاياً بمصادرها وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب الاتفاقيات التي تعقد هذا الشأن.

المادة (٢٤):

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر:-

- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنحة.
- ب- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون إذا كانت الأموال متحصلة عن جنائية.
- ج- يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار مع مصادرة الأموال وجميع الوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها في الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في هذا القانون.
- د- يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.
- هـ- وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة في حال التكرار.

المادة (٢٥):

- أ- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكليتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أياً من أحكام المادتين (١١) و(١٥) من هذا القانون.
- ب- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار أو بكليتا هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من هذا القانون.
- ج- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من هذا القانون بغرامة لا تزيد على (١٠%) من قيمة الأموال غير المصرح عنها أو في حال إعطاء معلومات مغلوطة عنها، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى، وفي جميع الأحوال تتم مصادرة الأموال إذا كانت الجريمة مرتبطة بتمويل الإرهاب.

المادة (٢٦):

- أ- بالإضافة إلى ما ورد في المادة (٢٤) من هذا القانون، يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها إلى الغير حسن النية.
- ب- إذا اختلطت المتحصلات بمتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.

المادة (٢٧):

- أ- يمارس المدعي العام المختص صلاحياته بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ أو أي تشريع آخر ذي علاقة، وله أو المحكمة المختصة حسب مقتضى الحال القيام بأي مما يلي:-
- ب- التحقق من المصادر الحقيقية للأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تعقب تلك الأموال وما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود إلى أحد الأفعال المحظورة بموجب هذا القانون أو أي من التشريعات النافذة ذات العلاقة، وللمحكمة المختصة أن تقرر التحفظ عليها ومصادرتها.
- ج- التحفظ على أموال المشتكى عليه بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وعلى أموال زوجه وأي من أصوله وفروعه المباشرين وحظر التصرف في هذه الأموال ومنعهم من السفر لحين استكمال إجراءات التحقيق أو الفصل في الدعوى، وللمحكمة المختصة أن تقرر مصادرتها.

- ج- التحفظ على أي مال لدى الغير إذا تبين أنه قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- د- التحفظ على ممتلكات اختلطت فيها المتحصلات مع أموال اكتسبت من مصادر مشروعة إلى أن تحدد قيمة المتحصلات غير المشروعة ونواتج استغلالها.
- هـ- طلب السجلات والوثائق والمستندات وبيانات الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

المادة (٢٨):

- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يترتب على التحفظ على الأموال الذي يجريه المدعي العام أو المحكمة المختصة وفق أحكام هذا القانون وقف جميع الإجراءات والمعاملات الجارية على ذلك المال.
- ب- للمتضرر من قرار التحفظ على الأموال الطعن بالقرار لدى الجهة القضائية المختصة.

المادة (٢٩):

إذا امتنعت أي من الجهات المشار إليها في المادة (١٣) من هذا القانون عن تزويد الوحدة بالمعلومات والبيانات والوثائق والمستندات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها أو تخلفت عن تزويدها خلال المدة المحددة أو قامت بمنع رئيس الوحدة أو من يفوضه من تنفيذ مهامه وصلاحياته الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، تفرض عليها غرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى.

المادة (٣٠):

كل مخالفة لأي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضى أي منها لم ينص القانون على عقوبة خاصة لها، يعرّم مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، وإذا تكررت المخالفة لأكثر من مرتين تضاعف الغرامة في حدها الأعلى.

المادة (٣١):

- أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً عن الجرائم التي يرتكبها المسؤول عن الإدارة الفعلية لديه خلافاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، وتفرض على الشخص الاعتباري الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون.
- ب- مع مراعاة أحكام قانون البنوك والتشريعات الأخرى النافذة للمحكمة وقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً أو جزئياً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة إذا ارتكب أياً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حال التكرار للمحكمة أن تقرر إلغاء تسجيل الشخص الاعتباري أو تصفيته، ويمنع كل من تثبت مسؤوليته شخصياً عن ارتكاب أي من هذه الجرائم سواء أكان رئيساً لمجلس إدارته أو رئيساً أو عضواً في هيئة المديرين أو مديره أو أي شريك فيه، حسب مقتضى الحال، من المشاركة أو المساهمة في رأسمال أي شخص اعتباري له غايات مماثلة أو الاشتراك في إدارته.

المادة (٣٢):

إذا تعدد مرتكبو جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وبادر أحدهم بتبليغ أي من الجهات المختصة عن أي من الجرائم المرتكبة خلافاً لأحكام هذا القانون قبل علم هذه الجهات بها أو أدى إبلاغه بعد العلم بالجريمة إلى ضبط مرتكبي هذه الجرائم أو الأموال محل الجريمة، فللمحكمة إعفاؤه من العقوبة المقررة بهذا القانون.

المادة (٣٣):

لا يعمل بأي نص يتعلق بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ورد في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٤):

تتمتع الوحدة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.

المادة (٣٥):

لا تحول الأحكام المتعلقة بالسرية بما في ذلك السرية المصرفية المنصوص عليها في أي قانون آخر دون تطبيق أي من أحكام هذا القانون.

المادة (٣٦):

- أ- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
- ب- يطبق على الوحدة كل من نظام اللوازم ونظام الموظفين المعمول بما في البنك المركزي الأردني بقدر انطباق أي منها على الوحدة.

المادة (٣٧):

- تضع اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي:-
- أ- الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات التي يشتهب بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
 - ب- الضوابط المتعلقة بالتنصيح عن الأموال المنقولة عبر الحدود والإجراءات المتعلقة بالتنصيح.
 - ج- تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية وفقاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٦) من هذا القانون.

المادة (٣٨):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠

تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في

قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة

صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من قانون

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة (١):-

تسمى هذه التعليمات "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة لسنة ٢٠١٠" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب^١ وتُنشر في الجريدة الرسمية^٢.

المادة (٢):-

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته النافذ المفعول، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.
ب- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القرارات الدولية : قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة المتعلقة بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أشخاص وكيانات.

اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات.

لجنة العقوبات : اللجنة المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أشخاص وكيانات.

التسمية : تحديد هوية الشخص أو الكيان الخاضع للعقوبات المحددة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٢٦٧) والقرارات الأخرى ذات العلاقة مع تطبيق العقوبات ذات العلاقة على ذلك الشخص أو الكيان مع بيان الأسباب.

الموجز الإيضاحي : الجزء المعلن من بيان الأسباب لإدراج شخص أو كيان ما على القائمة الموحدة المرفق مع قرار التسمية من قبل لجنة العقوبات.

القائمة الموحدة : القائمة التي تعدها وتعتمدها لجنة العقوبات فيما يتعلق بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم من أشخاص وكيانات.

الشخص المسمى : الشخص الطبيعي الذي تسميه لجنة العقوبات بما في ذلك الشخص المرتبط بتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان.

^١ ٢٠١٠/٨/٢٣

^٢ تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٠ لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٧ في العدد (٥٠٦١) على الصفحة (٥٩٠٩).

- الكيان المسمى : الشخص الاعتباري الذي تسميه لجنة العقوبات بما في ذلك الشخص الاعتباري الذي يمتلكه أو يسيطر عليه بشكل مباشر أو غير مباشر لتنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان أو مرتبط بهم.
- أمين المظالم : الشخص المعين من قبل الأمين العام للأمم المتحدة لتقديم المساعدة للجنة العقوبات عند النظر في طلبات حذف أسماء الأشخاص والكيانات المسماة من القائمة الموحدة.
- الموارد الاقتصادية : الأصول أياً كان نوعها سواء كانت، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، بما في ذلك الأصول التي لا تعد من قبيل المال لكن يمكن استخدامها للحصول على أي أموال أو سلع أو خدمات.
- دون تأخير : تجريد الأموال والموارد الاقتصادية في غضون ساعات من صدور قرار التسمية من قبل لجنة العقوبات لغايات منع التصرف في الأموال أو الموارد الاقتصادية بما في ذلك تهريبها.
- التجميد : فرض حظر مؤقت فوري على جميع الأموال والموارد الاقتصادية من حيث تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة وفقاً لقرار اللجنة الفنية الصادر بناء على قرار لجنة العقوبات والتي تخص أو تعود ملكيتها أو تقع في حوزة أو مسيطر عليها من قبل شخص أو كيان مسمى بما في ذلك الأموال المستمدة من أموال أو موارد اقتصادية مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لهم أو لأشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم وبدون إشعار مسبق لهم.

المادة (٣):-

- أ- تشكل لجنة تسمى "اللجنة الفنية لتطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة" برئاسة رئيس الوحدة وعضوية مدراء الدوائر القانونية أو من في حكمهم في كل من:-
- ١- وزارة الخارجية/ نائباً للرئيس.
 - ٢- وزارة الداخلية.
 - ٣- وزارة العدل.
 - ٤- دائرة المخبرات العامة.
 - ٥- مديرية الأمن العام.
 - ٦- البنك المركزي الأردني.
 - ٧- دائرة الأراضي والمساحة.
 - ٨- دائرة الجمارك العامة.
 - ٩- دائرة مراقبة الشركات.
- ب- تقوم كل جهة من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتسمية شخص بديل في حال غياب مدير الدائرة القانونية أو من في حكمه.
- ج- يعين رئيس الوحدة من بين موظفيها أمين سر للجنة الفنية وبديلاً في حال غيابه، ويتولى أمين السر تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظ سجلاتها وأي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة الفنية.

المادة (٤):-

- أ- تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة شهرياً على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، على أن تتم الدعوة للاجتماع وتحديد جدول الأعمال بقرار من رئيسها أو نائبه في حال غيابها.
- ب- يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة الفنية بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
- ج- يجوز للجنة الفنية عند الضرورة إصدار قراراتها بطريق التمرير، على أن يتم إصدار القرار بالإجماع وعلى أن يتم إطلاع اللجنة الفنية على القرار في أول اجتماع تعقده.
- د- للجنة تشكيل لجنة فرعية مؤقتة أو أكثر من بين أعضائها لدراسة أي من الأمور المعروضة عليها، على أن تحدد مهامها في قرار تشكيلها.
- هـ- للجنة الفنية الاستعانة بأي شخص أو جهة لمساعدتها أو مساعدة أي لجنة فرعية مؤقتة مشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة في القيام بأعمالها دون أن يكون له حق التصويت عند اتخاذ قراراتها.

المادة (٥):-

يحظر على أي من أعضاء اللجنة الفنية أو أمين السرف فيها أو كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذه التعليمات إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات بما في ذلك الإفصاح عن مصدر هذه المعلومات، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة الفنية أو معها.

المادة (٦):-

تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وللجنة الفنية في سبيل القيام بمهامها وصلاحياتها التنسيق مع الجهات الأمنية والرقابية والإشرافية والإدارية وأي جهة أخرى معنية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٧):-

- أ- على اللجنة الفنية تعميم القائمة الموحدة بعد ورودها من لجنة العقوبات " بدون تأخير" على الجهات الرقابية والإشرافية والأمنية والإدارية وأي جهة معنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية للأشخاص المسميين والكيانات المسماة و/أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى المستمدة أو المتولدة من ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بهم، وللجنة الفنية تجميد أموال أصول وفروع وزوج أي من الأشخاص المسميين إذا ارتأت ما يبرر ذلك، على أن يتم إعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.
- ب- تتولى اللجنة الفنية تعميم اسم أي شخص أو كيان أضيف إلى القائمة الموحدة للمرة الأولى بمجرد صدور الموجز الإيضاحي الخاص بإدراج هذا الشخص أو الكيان في القائمة الموحدة من قبل لجنة العقوبات، وذلك وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية لدى تنفيذ أي من إجراءات التجميد.

- د- لغايات هذه التعليمات، يقصد بالارتباط ما يلي:-
- ١- المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة يقوم بها تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان أو أي جماعة مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم أياً كان مصدر هذه الأموال، أو التخطيط لهذه الأعمال أو الأنشطة أو تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو المشاركة في ذلك معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعماً لهم.
 - ٢- توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات أو بيعها أو نقلها إلى تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان أو أي جماعة مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم.
 - ٣- التجنيد لحساب تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان أو أي جماعة مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم.
 - ٤- تقديم أي أشكال أخرى من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة التي يقوم بها تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان أو أي جماعة مرتبطة بأي منهم أو منشقة أو متفرعة عنهم أياً كان مصدر الدعم.

المادة (٨):-

- أ- ١- على جميع الجهات المالية وغير المالية الرجوع إلى القائمة الموحدة عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن القائمة الموحدة وفي حال ورود اسم مطابق أو مشابه، يترتب على هذه الجهات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة به وإبلاغ اللجنة الفنية فوراً بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.
- ٢- تلتزم جميع الجهات المالية وغير المالية بعدم إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص أو كيان مسمى في القائمة الموحدة أو لمصلحة أي منهما وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ٣- إذا تين لأي من الجهات الأمنية أو الرقابية أو الإشرافية أو الإدارية أو أي جهة معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات أن أي من الجهات المالية أو غير المالية الخاضعة لرقابتها أو إشرافها لم تتم بالإجراءات المنصوص عليها في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة فعليها إبلاغ اللجنة الفنية بذلك فوراً.
- أ- يحظر على أي شخص إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية أو تقديم أي خدمة مالية أو غيرها لشخص أو كيان مسمى في القائمة الموحدة أو لمصلحة أي منهما وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (٩):-

- أ- ١- للجنة الفنية وحسبما تراه مناسباً الموافقة على استخدام جزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة لأي مما يلي:-
- ١- تلبية الاحتياجات الضرورية لتغطية النفقات الأساسية للشخص المسمى والمجمدة أمواله بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة.
- ٢- نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة.
- ٣- لتغطية النفقات الاستثنائية غير تلك الواردة في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ب- تقدم الطلبات لغايات البت في أي من البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الأشخاص المسميين أو من يمثلهم إلى اللجنة الفنية مباشرة مرفقاً بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة.

- ج- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بما في ذلك أسباب الطلب ومقدار المبالغ المالية المطلوبة وللجنة الفنية تخفيض قيمة هذه المبالغ بناء على أسباب مبررة، ويجوز للجنة الفنية رفض الطلب إذا توافرت لديها أسباب مبررة.
- د- حال كان الطلب المقدم متعلقاً بالنفقات الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، للجنة الفنية إصدار قرارها بالموافقة على الطلب من عدمه بطريق التمرير وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة.
- هـ- يتعين على اللجنة الفنية في الحالتين الواردتين في البندين (١) و (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، إعلام لجنة العقوبات عن نيتها بالموافقة على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة وفي حال عدم معارضة لجنة العقوبات أو عدم إصدارها قراراً بالرفض خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إعلامها بذلك، يصار إلى رفع التجميد عن المبلغ المالي الذي وافقت عليه اللجنة الفنية مع تبليغ الجهة المحمّدة الأموال لديها خطياً بذلك لتنفيذ القرار وعلى أن تقوم هذه الجهة بإبلاغ اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.
- و- يتعين على اللجنة الفنية في الحالة الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على موافقة لجنة العقوبات الخطية على الطلب.
- ز- لغايات الفقرتين (هـ) و (و) من هذه المادة، على اللجنة الفنية إعلام الشخص المسمى أو ممثله بالموافقة على الطلب أو برفضه بشكل خطي.

المادة (١٠):-

- أ- يجوز للجهات المالية أن تتخذ لصالح أي حسابات تم تجميدها أي مبالغ أو حوالات شريطة أن يتم تجميد هذه المبالغ المضافة للحسابات المذكورة وعلى أن تقوم الجهات المالية بإبلاغ اللجنة الفنية عن هذه العمليات فوراً.
- ب- يضاف إلى الحسابات المحمّدة جميع المبالغ الناتجة عن أي عقود أو اتفاقيات أو التزامات أبرمت أو نشأت قبل التاريخ الذي تمت فيه التسمية والإدراج على القائمة الموحدة من قبل لجنة العقوبات بما في ذلك الأرباح والفوائد شريطة أن تخضع جميع هذه المبالغ للتجميد.
- ج- لغايات تنفيذ أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، يتم إعلام اللجنة الفنية في حال عدم وجود حسابات بنكية للشخص أو الكيان المسمى لاتخاذ الإجراء المناسب بهذا الخصوص.

المادة (١١):-

- أ- تتلقى اللجنة الفنية الطلبات المتعلقة برفع التجميد عن الأموال والموارد الاقتصادية التي تم تجميدها وفقاً لأحكام هذه التعليمات والتي تعود لأشخاص أو كيانات تم تجميد أموال أي منها وتبين وجود تشابه بين أسماء هؤلاء الأشخاص أو الكيانات وأسماء أشخاص أو كيانات مسماة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
- ب- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لاتخاذ قرار بشأنها خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ج- في حال موافقة اللجنة الفنية على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم اللجنة الفنية بإعلام مقدم الطلب والجهة المحمّدة الأموال لديها والجهات المختصة الأخرى برفع التجميد، على أي يتم إعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص. وفي حال رفض الطلب فيتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض.

المادة (١٢):-

- أ- يتوجب على الجهات المالية وغير المالية وأي شخص ملزم بتنفيذ أحكام هذه التعليمات تزويد اللجنة الفنية فوراً بأي معلومات تساعد على التقيد بأحكام هذه التعليمات وبشكل خاص المعلومات المتعلقة بالأموال والموارد الاقتصادية العائدة أو المملوكة أو المسيطر عليها من قبل أشخاص أو كيانات مسماة.

ب- يحظر استخدام المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا للأغراض التي تم تقديمها أو الحصول عليها من أجلها.

المادة (١٣):-

- أ- تقوم اللجنة الفنية بمخاطبة لجنة العقوبات لإدراج اسم شخص طبيعي أو اعتباري تين للجهات المختصة أنه شارك بأي وسيلة في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة تنظيم القاعدة وأسامة بن لادن وحركة طالبان وسائر من يرتبط بهم، بما في ذلك تزويد لجنة العقوبات ببيان الأسباب للإدراج وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.
- ب- على اللجنة الفنية بعد الانتهاء من إجراءات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية وفقاً لأحكام هذه التعليمات للشخص أو الكيان المسمى إعلام أي منهما دون تأخير بإدراجه ضمن القائمة الموحدة بما في ذلك تزويده بالموجز الإيضاحي مباشرة وأي معلومات عن أسباب إضافة اسم أي منهما وذلك عن طريق إتاحة هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني للجنة الفنية ووصف الآثار المترتبة على إضافة الاسم إلى القائمة الموحدة والإجراءات التي تتبعها لجنة العقوبات في النظر في طلبات الحذف من القائمة الموحدة بما في ذلك إمكانية تقديم تلك الطلبات إلى أمين المظالم وفقاً لأحكام المادة (١٤) من هذه التعليمات بالإضافة إلى إمكانية استخدام جزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات وذلك في حال كان عنوانه معروفاً أو بعد إشعاره بذلك بالطرق الرسمية وإعطائه الفرصة لبيان أي ملاحظات على الإدراج.

المادة (١٤):-

- أ- على أي شخص أو كيان مسمى يرغب بحذف اسمه من القائمة الموحدة تقديم طلب إلى أمين المظالم مباشرة.
- ب- تتلقى اللجنة الفنية طلبات المعلومات الإضافية ذات العلاقة بطلبات الحذف المقدمة من أي شخص أو كيان مسمى من أمين المظالم وذلك في حال كانت المملكة قد اقترحت إدراج اسم هذا الشخص على القائمة الموحدة.
- ج- على اللجنة الفنية دراسة الطلب خلال المدة التي يحددها أمين المظالم وتزويده بملاحظات ومدى أحقية الشخص أو الكيان بحذف اسمه من القائمة الموحدة وللجنة الفنية طرح أي أسئلة أو طلب أي إيضاحات أخرى ترغب بإحالتها إلى الشخص مقدم الطلب، والاستجابة لأي استفسارات أخرى مقدمة من أمين المظالم.
- د- تقدم اللجنة الفنية إلى لجنة العقوبات طلبات حذف أسماء الأشخاص المتوفين والمدرجين على القائمة الموحدة مرفقاً بها شهادة الوفاة وأسماء الكيانات التي لم يعد وجود أو نشاط فعلي، وعلى اللجنة الفنية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من عدم كون أي من الورثة أو المستفيدين من الأموال والموارد الاقتصادية المجمدة مدرجاً على القائمة الموحدة وعلى أن تبلغ لجنة العقوبات بذلك.
- هـ- تقوم اللجنة الفنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع التجميد عن الأموال والموارد الاقتصادية المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة بعد استلامها لرد لجنة العقوبات على الطلب.

المادة (١٥):-

- أ- تتضمن القائمة الموحدة المعلومات الضرورية واللازمة عن الأشخاص لغايات تحديد هويتهم، وتشمل هذه المعلومات على سبيل المثال ما يلي:-
- ١- اسم الشخص والعائلة والأسماء المستعارة والألقاب.
 - ٢- مكان وتاريخ الولادة.
 - ٣- الجنسية.
 - ٤- أرقام جواز السفر والبطاقات الشخصية.

- ٥- أرقام الضمان الاجتماعي وما شابهها.
 - ٦- الجنس.
 - ٧- العنوان و/ أو أي معلومات أخرى ذات علاقة.
 - ٨- المهنة أو الوظيفة.
 - ٩- تاريخ التسمية في القائمة الموحدة.
- ب- تتضمن القائمة الموحدة المعلومات الضرورية واللازمة عن الكيانات لغايات تحديد هويتهم، وتشمل هذه المعلومات على سبيل المثال ما يلي:-
- ١- الاسم.
 - ٢- مكان وتاريخ ورقم التسجيل.
 - ٣- مكان العمل الرئيسي وأي معلومات أخرى ذات علاقة.
 - ٤- تاريخ التسمية في القائمة الموحدة.

المادة (١٦):-

- تقوم اللجنة الفنية بما يلي:-
- أ- إعدام الجهات المختصة بأي تعديلات على أسماء الأشخاص أو الكيانات المسماة أو المعلومات الخاصة بأي منهم أو الواجب استكمالها.
 - ب- تزويد لجنة العقوبات بأي معلومات إضافية تتوافر لديها لتحديد هوية الأشخاص و/أو الكيانات المسماة بما في ذلك الوثائق المؤيدة لهذه المعلومات.
 - ج- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعدام الجهات المختصة والدول المعنية بالإجراءات المتخذة من قبلها في إطار تطبيقها لأحكام هذه التعليمات بما في ذلك قرارات التجميد أو تسمية الأشخاص أو الكيانات أو حذف أسمائهم من القائمة الموحدة والاستجابة لأي طلبات ترددها من قبل لجنة العقوبات بهذا الخصوص.

المادة (١٧):-

يتعين على أي شخص يصل إلى علمه وقوع مخالفة لأحكام هذه التعليمات إعدام اللجنة الفنية بذلك فوراً.

المادة (١٨):-

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

المادة (١٩):-

تتولى وزارة الخارجية مخاطبة المبعوث الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة وذلك أينما ورد التزام على اللجنة الفنية بمخاطبة لجنة العقوبات بأي إجراء وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٠):-

تعد اللجنة الفنية التقارير اللازمة عن الإجراءات المتخذة في المملكة في سياق تطبيق قرارات مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (٢١):-

تطبق أحكام هذه التعليمات وذلك على الرغم من وجود أي حقوق منحت أو التزامات فرضت بموجب أي اتفاقية دولية أو عقود سابقة لتاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات لأي من الأشخاص أو الكيانات الواجب تطبيق أحكام هذه التعليمات عليها.

المادة (٢٢):-

- أ- بالإضافة إلى ما ورد في هذه التعليمات، وفي غير الحالات المنصوص عليها فيها، تلتزم جميع الجهات الملزمة بتطبيق أحكام هذه التعليمات بتطبيق أي من قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات العلاقة بهذه التعليمات شريطة عدم تعارضها مع أي من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها أو أي من التشريعات النافذة فيها.
- ب- تنسق اللجنة الفنية مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بخصوص حظر السفر ومنح التأشيرات وشراء الأسلحة وذلك على الأشخاص والكيانات المسماة الواجب تطبيق أحكام هذه التعليمات عليها، وذلك إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٢٣):-

لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات، تعتمد اللجنة الفنية النماذج المرفقة بهذه التعليمات والصادرة عن لجنة العقوبات.

المادة (٢٤):-

تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية وأي جهة أخرى معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات بإصدار دليل إرشادي للجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٢٥):-

تصدر اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠

تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في

قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة

صادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

استناداً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٧) من قانون

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته

المادة (١):-

تسمى هذه التعليمات "تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة لسنة ٢٠١٠" ويعمل بها من تاريخ إقرارها من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنشر في الجريدة الرسمية^١.

المادة (٢):-

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته النافذ المفعول، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

ب- يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

- اللجنة الفنية : اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة (٣) من هذه التعليمات.
- الشخص الإرهابي : أي شخص طبيعي ارتكب عملاً إرهابياً أو شرع في ارتكابه أو شارك أو ساهم فيه أو سهل ارتكابه أو وجه غيره لارتكابه أو كان يعلم بعزم شخص أو تنظيم على ارتكابه أو عزز القيام به، بأي وسيلة كانت، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وبمحض إرادته.
- التنظيم الإرهابي : أي منظمة أو هيئة أو جمعية أو جماعة أو خلية تتألف من شخصين أو أكثر غاياتها ارتكاب عمل إرهابي، سواء وقع العمل أم تم الشروع أو المشاركة أو المساهمة فيه أو تسهيل ارتكابه أو توجيه آخرين لارتكابه أو العلم بعزم شخص أو تنظيم على ارتكابه أو تعزيز القيام به بأي وسيلة كانت، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة.
- العمل الإرهابي : العمل الإرهابي وما في حكمه كما هو معرف في قانون منع الإرهاب النافذ المفعول.
- القائمة : القائمة التي تعدها وتعتمدها اللجنة الفنية فيما يتعلق بالأشخاص الإرهابيين أو التنظيمات الإرهابية وسائر من يرتبط بهم ممن تنطبق عليهم أحكام هذه التعليمات.
- الموارد الاقتصادية : الأصول أياً كان نوعها سواء كانت، مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، فعلية أو محتملة، بما في ذلك الأصول التي لا تعد من قبيل المال لكن يمكن استخدامها للحصول على أي أموال أو سلع أو خدمات.

^١ ٢٠١٠/٨/٢٣

^٢ تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٠ تعليمات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٠ في العدد (٥٠٦١) على الصفحة (٥٩٢٠)

- التجميد** : فرض حظر مؤقت فوري وبدون إشعار مسبق على جميع الأموال والموارد الاقتصادية من حيث تحويلها أو نقلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناءً على قرار صادر من اللجنة الفنية والتي تخص أو تعود ملكيتها أو تقع في حوزة أو مسيطر عليها من قبل شخص إرهابي أو تنظيم إرهابي بما في ذلك الأموال الناتجة من أموال أو موارد اقتصادية مملوكة أو خاضعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي منها أو لأشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منه.
- دون تأخير** : تجميد أي من الأموال والموارد الاقتصادية، من قبل الجهات المالية وغير المالية فور تبليغها بذلك، متى توافرت للجنة الفنية أسباب معقولة أو أسس كافية للشك أو للاشتباه بأن شخصاً ما هو أحد الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة وذلك لغايات منع التصرف في الأموال أو الموارد الاقتصادية بما في ذلك تهريبها.
- الأسباب أو الأسس** : مجموعة الوقائع أو الظروف التي من شأنها أن تجعل الشخص المعتاد (الذي يملك درجة معقولة من الحكم والحكمة) بأن يقرر بأن موضوعاً ما يخرج عن درجة الاشتباه أو الإحتمالية.

المادة (٣):-

- أ- تشكل لجنة تسمى "اللجنة الفنية لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة" برئاسة رئيس الوحدة وعضوية مدراء الدوائر القانونية أو من في حكمهم في كل من:-
- ١- وزارة الخارجية/ نائباً للرئيس.
 - ٢- وزارة الداخلية.
 - ٣- وزارة العدل.
 - ٤- دائرة المخابرات العامة.
 - ٥- مديرية الأمن العام.
 - ٦- البنك المركزي الأردني.
 - ٧- دائرة الأراضي والمساحة.
 - ٨- دائرة الجمارك العامة.
 - ٩- دائرة مراقبة الشركات.
- ب- تقوم كل جهة من الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بتسمية شخص بديل في حال غياب مدير الدائرة القانونية أو من في حكمه.
- ج- يعين رئيس الوحدة أمين سر للجنة الفنية من بين موظفيها، ويتولى أمين السر تدوين محاضر جلساتها وقراراتها وحفظ سجلاتها وأي أمور أخرى تكلفه بها اللجنة الفنية.

المادة (٤):-

- أ- تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة شهرياً على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك، على أن تتم الدعوة للاجتماع وتحديد جدول الأعمال بقرار من رئيسها أو نائبه في حال غيابه.
- ب- يكون النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة الفنية بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

- ج- يجوز للجنة الفنية عند الضرورة إصدار قراراتها بطريق التمير، على أن يتم إصدار القرار بالإجماع وعلى أن يتم إطلاع اللجنة الفنية على القرار في أول اجتماع تعقده.
- د- للجنة الفنية تشكيل لجنة فرعية مؤقتة أو أكثر من بين أعضائها لدراسة أي من الأمور المعروضة عليها، على أن تحدد مهامها في قرار تشكيلها.
- هـ- للجنة الفنية الاستعانة بأي شخص أو جهة لمساعدتها أو مساعدة أي لجنة فرعية مؤقتة مشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من هذه المادة في القيام بأعمالها دون أن يكون لها حق التصويت عند اتخاذ قراراتها.

المادة (٥):-

يحظر على أي من أعضاء اللجنة الفنية أو أمين السر فيها أو كل من يطلع أو يعلم بحكم عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام هذه التعليمات إفشاء أي من هذه المعلومات التي اطلع عليها أو علم بها بطريق مباشر أو غير مباشر أو الإفصاح عن هذه المعلومات بأي صورة كانت إلا لأغراض تنفيذ هذه التعليمات بما في ذلك الإفصاح عن مصدر هذه المعلومات، ويستمر هذا الحظر إلى ما بعد انتهاء عملهم باللجنة الفنية أو معها.

المادة (٦):-

تتولى اللجنة الفنية المهام والصلاحيات المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات والنماذج التي تعتمدها لهذه الغاية، وللجنة الفنية في سبيل القيام بمهامها وصلاحياتها التنسيق مع الجهات الأمنية والرقابية والإشرافية والإدارية وأي جهة أخرى معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٧):-

- أ- تعد اللجنة الفنية وتعتمد قائمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية وأي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلكه أو يسيطر عليه أو يعمل باسم أو لمصلحة أو بتوجيه من شخص إرهابي أو أكثر أو تنظيم إرهابي.
- ب- تعمم اللجنة الفنية القائمة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لما تراه مناسباً، وتقوم اللجنة الفنية بمراجعة القائمة وتعديلها عند اللزوم.

المادة (٨):-

- أ- على اللجنة الفنية "وبدون تأخير" التعميم على الجهات الرقابية والإشرافية والأمنية والإدارية وأي جهة معنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية للأشخاص الإرهابيين أو التنظيمات الإرهابية أو أي أموال للأشخاص الذين يعملون بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم بما في ذلك الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى المستمدة أو المتولدة منه ممتلكات يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو من يرتبط بهم، وللجنة الفنية تجميد أموال أصول وفروع وزوج أي من الأشخاص الإرهابيين إذا ارتأت ما يبرر ذلك، على أن يتم إعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.
- ب- تتلقى اللجنة الفنية الاعتراضات المقدمة إليها على إجراءات التجميد للأموال والموارد الاقتصادية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة من الأشخاص الذين تأثروا من هذه الإجراءات أو من يمثلهم، وعلى اللجنة الفنية دراسة هذه الاعتراضات واتخاذ قرار بشأنها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، وفي حال قبول الاعتراض على اللجنة الفنية اتخاذ الإجراءات لإلغاء التجميد مع إبلاغ الجهة التي قامت بالتجميد بذلك وإعلام مقدم الاعتراض بذلك.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية لدى تنفيذ أي من إجراءات التجميد.

المادة (٩):-

- أ- تتلقى اللجنة الفنية الطلبات الواردة إلى الجهات المختصة في المملكة من الدول الأخرى بخصوص تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية لأشخاص مقيمين على أراضيها.
- ب- تقوم اللجنة الفنية بدراسة هذه الطلبات وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات، وعلى اللجنة الفنية أن تنهي دراسة الطلب خلال سبعة أيام عمل من تاريخ ورود الطلب إليها.
- ج- في حال موافقة اللجنة الفنية على أي من الطلبات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتم تجميد الأموال أو الموارد الاقتصادية "بدون تأخير" وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- د- يتم إعلام الدولة مقدمة الطلب بقبول طلب التجميد أو برفضه وبالإجراءات المتخذة تبعاً لذلك.

المادة (١٠):-

- أ- تتلقى اللجنة الفنية الطلبات الواردة إليها من الجهات المختصة والدول الأخرى والشخص المعني والمتعلقة بحذف أسم أو أسماء من القائمة مؤيدة بالوثائق والمستندات.
- ب- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات بما في ذلك دراسة الطلب بالتعاون مع الجهة أو الدولة طالبة الحذف، وعلى اللجنة الفنية أن تنهي دراسة هذا الطلب خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.
- ج- في حال موافقة اللجنة الفنية على الطلب المقدم وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يحذف الاسم عن القائمة وتقوم اللجنة الفنية بمخاطبة الجهة المعنية لغايات رفع التجميد عن الأموال والموارد الاقتصادية فوراً وتمكين صاحب العلاقة أو من ينوب عنه من التصرف بالأموال والموارد الاقتصادية محل التجميد وإبلاغ الجهات المختصة الأخرى برفع التجميد، أما في حال الرفض فيتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض.
- د- في حال تقديم طلب الحذف من قبل دولة أخرى، يتم إعلامها إما بقبول طلب الحذف أو برفضه وبالإجراءات المتخذة تبعاً لذلك.

المادة (١١):-

- أ- للجنة الفنية وحسبما تراه مناسباً الموافقة على استخدام جزء من الأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة لما يلي:-
- ١- تلبية الاحتياجات الضرورية لتغطية النفقات الأساسية للشخص الإرهابي المجمدة أمواله بما في ذلك المبالغ التي تدفع مقابل المواد الغذائية وبدل الإيجار والرهن العقاري والأدوية والعلاج الطبي والضرائب وأقساط التأمين ورسوم الخدمات العامة.
 - ٢- نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد النفقات فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية أو الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ والصيانة العاديين للأموال أو الموارد الاقتصادية المجمدة.
 - ٣- تغطية نفقات استثنائية غير تلك الواردة في البندين (١) و(٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ب- تقدم الطلبات لغايات البت في أي من البنود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل الأشخاص المعنيين أو من يمثلهم إلى اللجنة الفنية مباشرة مرفقاً بها كافة الوثائق والمستندات المؤيدة.

- ج- تقوم اللجنة الفنية بدراسة الطلبات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة بما في ذلك أسباب الطلب ومقدار المبالغ المالية المطلوبة وللجنة الفنية تخفيض قيمة هذه المبالغ بناء على أسباب مبررة، ويجوز للجنة الفنية رفض الطلب إذا توافرت لديها أسباب مبررة.
- د- على اللجنة الفنية إجابة مقدم الطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب إما بالقبول أو بالرفض، وفي حال القبول تقوم اللجنة الفنية بإعلام مقدم الطلب والجهة المجددة الأموال لديها والجهة المختصة برفع التجميد وعلى أي يتم إعلام اللجنة الفنية بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص. وفي حال الرفض فيتم إبلاغ مقدم الطلب خطياً بذلك مرفقاً به أسباب الرفض.
- هـ- إذا كانت الطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تتعلق بأموال أو موارد اقتصادية تم تجميدها بناء على طلب دولة أخرى وفقاً لأحكام المادة (٩) من هذه التعليمات، يترتب على اللجنة الفنية إبلاغ الدولة الأخرى بالطلب المقدم إليها وتزويدها بكافة الوثائق والمستندات التي تتعلق بالطلب ومن ثم الحصول على الموافقة الحظية لتلك الدولة على قبول الطلب أو رفضه خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (١٢):-

- أ- يجوز للجهات المالية أن تقيد لصالح أي حسابات تم تجميدها أي مبالغ أو حوالات شريطة أن يتم تجميد هذه المبالغ المضافة للحسابات المذكورة وعلى أن تقوم الجهات المالية بإبلاغ اللجنة الفنية عن هذه العمليات فوراً.
- ب- يضاف إلى الحسابات المجددة جميع المبالغ الناتجة عن أي عقود أو اتفاقيات أو التزامات أبرمت أو نشأت قبل التاريخ الذي تم فيه إدراج أي شخص على القائمة وفقاً لهذه التعليمات بما في ذلك الأرباح والفوائد شريطة أن تخضع جميع هذه المبالغ للتجميد.
- ج- لغايات تنفيذ أحكام الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، يتم إعلام اللجنة الفنية في حال عدم وجود حسابات بنكية للشخص أو التنظيم الإرهابي لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة (١٣):-

- أ- على جميع الجهات المالية وغير المالية الرجوع إلى القائمة عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة جديدة مع أي شخص للتأكد من عدم إدراج اسمه ضمن القائمة وفي حال ورود اسم مطابق أو مشابه، يترتب على هذه الجهات تجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة به وإبلاغ اللجنة الفنية فوراً بالإجراء المتخذ بهذا الخصوص.
- ب- تلتزم جميع الجهات المالية وغير المالية بعدم إتاحة أي أموال أو موارد اقتصادية بشكل مباشر أو غير مباشر لأي شخص إرهابي أو تنظيم إرهابي مدرج على القائمة من قبل اللجنة الفنية أو لمصلحة أي منهما وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- ج- إذا تبين لأي من الجهات الأمنية أو الرقابية أو الإشرافية أو الإدارية أو أي جهة معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات أن أي من الجهات المالية أو غير المالية الخاضعة لرقابتها أو إشرافها لم تقم بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة فعليها إبلاغ اللجنة الفنية بذلك فوراً.

المادة (١٤):-

- يحظر على أي شخص إتاحة أي أموال أو موارد مالية أو تقديم أي خدمة مالية أو غيرها لشخص إرهابي أو تنظيم إرهابي مدرج على القائمة من قبل اللجنة الفنية أو لمصلحة أي منهما وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (١٥):-

- أ- يتوجب على الجهات المالية وغير المالية وأي شخص ملزم بتنفيذ أحكام هذه التعليمات تزويد اللجنة الفنية فوراً بأي معلومات تساعد على التقييد بأحكام هذه التعليمات وبشكل خاص المعلومات المتعلقة بالأموال والموارد الاقتصادية العائدة أو المملوكة أو المسيطر عليها من قبل شخص إرهابي أو تنظيم إرهابي أو أي شخص يعمل لمصلحتهم أو بالنيابة عنهم.
- ب- يحظر استخدام المعلومات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلا للأغراض التي تم تقديمها أو الحصول عليها من أجلها.

المادة (١٦):-

تتولى وزارة الخارجية مخاطبة المبعوث الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة تنفيذاً لأحكام هذه التعليمات، إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (١٧):-

تعد اللجنة الفنية التقارير اللازمة عن الإجراءات المتخذة في المملكة في سياق تطبيق قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة.

المادة (١٨):-

يترتب على أي شخص يصل إلى علمه وقوع مخالفة لأحكام هذه التعليمات إعلام اللجنة الفنية بذلك فوراً.

المادة (١٩):-

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول.

المادة (٢٠):-

تطبق أحكام هذه التعليمات وذلك على الرغم من وجود أي حقوق منحت أو التزامات فرضت بموجب أي اتفاقية دولية أو عقود سابقة لتاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات لأي من الأشخاص أو الكيانات الواجب تطبيق أحكام هذه التعليمات عليها.

المادة (٢١):-

- أ- بالإضافة إلى ما ورد في هذه التعليمات، وفي غير الحالات المنصوص عليها فيها، تلتزم جميع الجهات الملزمة بتطبيق أحكام هذه التعليمات بتطبيق أي من قرارات مجلس الأمن الأخرى ذات العلاقة بهذه التعليمات شريطة عدم تعارضها مع أي من الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة أو الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها أو أي من التشريعات النافذة فيها.
- ب- تنسق اللجنة الفنية مع الجهات المختصة لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ (٢٠٠١) والقرارات الأخرى ذات العلاقة بخصوص حظر السفر ومنح التأشيرات وشراء الأسلحة وذلك على الأشخاص والكيانات المسماة الواجب تطبيق أحكام هذه التعليمات عليها، وذلك إن اقتضى الأمر ذلك.

المادة (٢٢):-

تعد اللجنة الفنية النماذج اللازمة لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٢٣):-

تلتزم الجهات الرقابية والإشرافية والإدارية والأمنية وأي جهة معنية بتنفيذ أحكام هذه التعليمات بإصدار دليل إرشادي للجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها لغايات تنفيذ الالتزامات الواردة في هذه التعليمات.

المادة (٢٤):-

تصدر اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

التعليمات والإرشادات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة

أصدرت العديد من الجهات الرقابية والإشرافية والجهات الأخرى المختصة والمعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعليمات وإرشادات تتضمن الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك انسجاماً مع أحكام قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهي:-

- تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الخاصة بالبنوك) رقم ٢٠١٠/٥١.
- دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الخاصة بالبنوك).
- تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بشركات الصرافة رقم ٢٠١٠/٢.
- دليل الإرشادات لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال شركات الصرافة.
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية لسنة ٢٠١٠.
- الدليل الإرشادي لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة الأوراق المالية.
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أنشطة التأمين وتعديلاتها رقم (6) لسنة 2010.
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمخدرات صياغة الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة لسنة ٢٠١٠.
- الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تجارة الحلي والمجوهرات والمعادن الثمينة والحجار الكريمة.

وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

ص.ب. (٢١٨١) عمان ١١١٨١ الأردن

رقم الهاتف: +٩٦٢ ٦ ٤٦٣٠٣٠١ رقم الفاكس: +٩٦٢ ٦ ٤٦٣٠٣٠٣

البريد الإلكتروني: info@amlu.gov.jo الموقع الإلكتروني: www.amlu.gov.jo